

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

22/04/2015

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

22/04/2015

Avortement: Un mois après l'intervention de Mohammed VI, où en est la réforme?

SOCIÉTÉ – Le 16 mars dernier, le roi Mohammed VI recevait le ministre de la Justice, celui des Habous et Affaires islamiques, et le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Mustapha Ramid, Ahmed Toufiq et Driss El Yazami avaient un mois pour plancher sur la réforme de la loi sur l'avortement. 30 jours plus tard, l'heure du bilan a sonné.

L'article 453 était au cœur de la polémique depuis fin janvier, suite à la destitution du professeur Chafik Chraïbi, symbole de la lutte contre l'avortement clandestin. L'affaire avait suscité une vague d'indignation et posé la question de l'élargissement du droit à l'avortement, qui n'est autorisé aujourd'hui que pour préserver la santé physique de la femme.

Un mois crucial

Depuis l'intervention royale au cœur de ce débat sociétal et politique, le dossier a avancé. Les conférences et tables rondes se sont multipliées au Maroc, de Tanger à Rabat, impliquant un grand nombre d'acteurs politiques, juridiques et associatifs.

Jeudi 16 avril, un débat s'est tenu au Barreau de Rabat, en présence du premier président de la Cour d'appel, du procureur général et du président du cercle des avocats. "C'était une étape importante dans ce mois crucial", confie au HuffPost Maroc le professeur Chraïbi, qui a repris depuis quelques semaines ses fonctions.

"Le CNDH a aussi fait un travail exceptionnel car il a auditionné absolument tout le monde, concerné de près ou de loin par la question de l'avortement au Maroc: acteurs de la société civile, pro et contre, hommes politiques, personnalités juridiques. Une Tunisienne qui travaille sur la question a même été invitée", précise le professeur, qui court les conférences depuis un mois.

Plusieurs commissions ont également été chargées par le roi de travailler sur cette réforme. Une commission de la Justice a notamment été dépêchée, "mais je n'ai pas été invité à leurs réunions", déplore M. Chraïbi, qui indique que des personnes neutres ou plutôt anti-avortement ont été conviées.

"Je déplore aussi le fait que les médecins et gynécologues ne se soient pas beaucoup manifestés ces dernières semaines, malgré mes appels à la mobilisation". Les associations pro-vie ont également organisé quelques réunions. "Mais ils se sont invités entre eux", estime le docteur.

Les partis s'en mêlent

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/04/21/avortement-un-mois-apres-intervention-mohammed-vi-ou-en-est-reforme_n_7109600.html

Côté politique, chacun y est allé de son intervention. Le PPS a ainsi présenté, lundi 20 avril, un mémorandum contenant ses propositions sur l'avortement. Le parti de Nabil Benabdellah propose l'interruption volontaire de grossesse avant l'âge de 40 jours, soit pendant la période pré-fœtale, sur la base de la volonté de la femme concernée et d'un rapport médical.

L'USFP, le RNI et le PAM se sont également positionnés en faveur d'une réforme de la loi sur l'avortement. Khadija Rouissi, députée du PAM, a même indiqué vouloir autoriser l'avortement jusqu'à 120 jours de grossesse, soit quatre mois. "L'UC et l'Istiqlal sont pour leur part restés plus silencieux", précise le professeur Chraïbi.

Du côté du PJD, si certains membres sont tout à fait favorables à une réforme, leur position est plus restrictive. Saadeddine El Othmani, numéro deux du parti islamiste et psychiatre de formation, a ainsi assuré être pour la légalisation mais dans certaines conditions: en cas de viol, inceste ou maladies.

"Si l'on fait juste ces trois concessions, ce ne sera pas suffisant", estime le docteur Chraïbi. "Ces trois cas ne concernent que 5 à 10% des cas. Le reste se fera toujours de manière illégale". Le professeur, lui, préconise d'autoriser l'avortement jusqu'à douze semaines d'aménorrhée (en France et en Tunisie, il est autorisé jusqu'à quatorze semaines), sauf dans le cas des malformations fœtales, où le diagnostic ne peut être fait qu'à vingt semaines.

"Rédiger le projet de loi pourrait se faire très facilement. Il suffirait de modifier l'article 453 en prenant simplement le terme 'santé' dans son sens large, tel que le définit l'OMS: le bien-être psychique, physique et social de la personne", et en l'occurrence, de la femme.

Pro-choix VS pro-vie

Alors, qu'est-ce qui coince? Les divergences résident surtout sur la période d'autorisation de l'IVG, certains estimant qu'à partir de 6 semaines, la vie anime le fœtus.

"Certaines associations veulent protéger la vie de l'embryon à tout prix, mais certaines femmes se suicident, sont victimes de crimes d'honneur, ou jettent leur bébé dans des poubelles", rappelle le professeur, qui martèle qu'il ne veut entrer dans aucune considération politique ou religieuse, mais se cantonne au domaine médical.

D'autres associations pro-avortement prônent au contraire le choix du corps avant tout. Elles souhaitent ainsi l'autorisation de l'avortement en prenant en compte la volonté de la femme, même si sa vie n'est pas en danger. "Mais la majorité des Marocains ne sont pas prêts à entendre cela", explique le docteur. En attendant, la réforme de la loi n'est pas pour demain. Chaque commission dépêchée avait un mois pour faire son rapport, qui doit être transmis au roi et à ses conseillers. Le projet ira ensuite au Parlement, discuté en commission, puis voté en plénière une fois finalisé.

"Cela risque de prendre encore beaucoup de temps, sauf si cela passe directement par le conseil des ministres et par le roi", conclut le Pr Chraïbi, qui espère que "l'éléphant n'accouchera pas d'une souris".

الدولة تستعد للترخيص لـ 12 جمعية محظورة بينها واحدة في الصحراء

1657/1

■ منير أبو المعالي ■

جمعيات حقوق الإنسان في الصحراء تريح جزئياً معركة الاعتراف الرسمي بها

12 هيئة حقوقية تكسب مشروعيتها دفعة واحدة و«كوديسا» تترقب



■ منير أبو المعالي ■

هل شرعت الدولة المغربية في تسوية الوضعية القانونية لجمعيات حقوق الإنسان بالصحراء؟ الجمعية الصحراوية للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من الدولة المغربية، وهي تسمية هيئة مدنية يقودها ناشطون يدافعون عن مبدأ تقرير المصير، ستحصل على وصل للإيداع القانوني، وستكتسب مشروعيتها في العمل. وبحسب ما قالته نائبة رئيس الجمعية، إبراهيمي الغالية، رئيسها، إبراهيم حسان، سجن مراراً متتالية، موقعا خارج المغرب، في تصريح لـ أخبار اليوم، إن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، أخبرها بأن جمعيتها ستحصل على وصل الإيداع، وإنها تنتظر أن تتصل بها السلطات لتباشر الإجراءات الأسطورية.

القانوني على الورق بوجود جمعيات حقوق الإنسان، ثم قمع عملها بشكل مستمر في الواقع، يفرغ ذلك الاعتراف من جوهريته، ويضيف أيضاً: «إن السلطات المحلية لم تظهر موقفاً مرناً إزاء تجمع كوديسا، ولم يوضح أي طرف رسمي في العيون ما إن كانت هناك نوايا مفرقة لمنح الأوراق القانونية للعمل، وإذا كان على أن أفهم شيئاً ما، هو ما استنتجته من تصرفات السلطة على أرض الواقع، إذ لا يظهر لي أن موقفها نحونا قد تغير».

ويرى المتوكل أن هناك جمعيتين رئيسيتين في حقوق الإنسان بالصحراء «الدولة المغربية، وهي جمعيتنا، وهيئة الانتهاكات الجسيمة، وإذا ما منحت واحدة أوراقها القانونية، فإني لا أرى سبباً يدعو السلطات إلى رفض مشروعيتها الأخرى... وكما أفهم الأشياء، فإن منح الترخيص لجمعية الانتهاكات الجسيمة ليس معناه أن أعضائها سيغيرون مواقفهم، وكذلك نحن».

وفي رأي المتوكل، فإن «الدولة المغربية عليها أن تسوي الوضعية القانونية لجمعيات حقوق الإنسان في الصحراء، وإلا تتوقع الانتهاكات، ويكتفي أن تغفل ما هو مناسب وفق القانون، وأن تتركنا نعمل، أيضاً، وفق القانون».

الوصول القانوني، وفسر حصول الصحراوية للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من لدن الدولة المغربية، على موافقة السلطات كعلامة على أن جمعيات مشابهة ستحصل على «مشروعيتها القانونية»، وكما قال سالم الشراوي، في تصريح، فإن «تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (كوديسا) سيحصل على وصله القانوني ما إن يتقدم بطلب بذلك، غير أن قياديين في هذا التجمع لا يعتقدون أن العملية ستكون بهذه البساطة، وكما يقول العربي مسعود، فإن «وضعيتنا في التجمع تختلف بدرجة كبيرة عن جمعية الانتهاكات الجسيمة، لأن السلطات المغربية لم تسمح لنا بعدد جمع عام دعونا إليه في 2007، ورفضت تسليم الإشعار الموجه من طرفنا بعد المؤتمر التأسيسي... وإذا ما كانت السلطات قد أخطرت الجمعية الأخرى بموافقها على تنفيذ قرار المحكمة، فإني لا نملك شيئاً لنواجهها به، وما عليها سوى أن تخبرنا بأنها ستوافق على عقدنا المؤتمر تأسيسي فتشعر في المسطرة، ولا يعارض قياديو تجمع كوديسا مباشرة الإجراءات لكسب مشروعيتهم القانونية في الصحراء، لكنهم يشكون في سعة صدر السلطات نحوهم، وبحسب ما قال محمد المتوكل لـ أخبار اليوم، فإن «الاعتراف

اطلعنا محمد المتوكل، أحد الفاعلين البارزين في حقوق الإنسان بالصحراء (سؤال لمداد تقرير المصير)، وقال في تصريح لـ أخبار اليوم، «إن السلطات المحلية لم تسلم بعد وصل الإيداع لهذه الجمعية بسبب تفاصيل مسطرية، لكنها ستغفل ذلك في كل الأحوال، لأن المشكلة بينهما سويت بقرار قضائي». ويشرح العربي مسعود، وهو عضو بارز في تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (سؤال أميناتو حيدر)، هذه المسألة بالقول «إن جمعية الانتهاكات الجسيمة عقدت جمعيتها العام، وشكلت أجهزتها الداخلية وفق مقتضيات القانون، ووافقت السلطات حينها على ذلك، قبل أن تتراجع لاحقاً حينما أرادت الجمعية وضع ملفها التأسيسي لدى السلطات بالعيون، وبحسب مسعود، فإن الجمعية «طلعت في قرار السلطات لدى المحكمة الإدارية في أكادير، وربحت الدعوى، ثم كسبتها مرة ثانية، بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، ولم يكن لدى السلطات في العيون من خيار سوى تنفيذ قرار المحاكم المغربية بشأن مشروعية جمعية الانتهاكات الجسيمة، وطلبت سلطات العيون من هذه الجمعية أن تبودع ملفها مرة أخرى لدى مصالحها كي تحصل على

البرازيلي، أخبرها بأن جمعيتها ستحصل بوصول الإيداع القانوني من لدن السلطات المغربية، غير أن الغالية كشفت أن السلطات المحلية لم تربط بها الاتصال بعد لتفعيل مسطرة الاعتراف بقانونية جمعيتها»، وأضافت: «إن جمعيتها ستباشر الإجراءات بكل فرح حينما سينادي عليها من لدن السلطات المغربية، والجمعية الصحراوية للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من الدولة المغربية، هي واحدة من بين 12 جمعية نشط في حقوق الإنسان بالمغرب، جرى تسوية وضعيتها القانونية مرة واحدة ودعى سيروها إلى إيداع ملفاتهم، والحصول على الوصل القانوني لجمعياتهم، بحسب ما قال مسؤول كبير في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طلب حجب هويته، فهذه الجمعية، التي تنشط بالصحراء، تعتبر الوحيدة التي «جرى الاعتراف بها حالياً، على أن تشمل هذه العملية جمعيات أخرى مثل كوديسا، وفق ترتيبات جارية، ومشروع عمل يقوده المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، يقول المسؤول المذكور.

غير أن نشطاء في حقوق الإنسان بالصحراء يرون أن الاعتراف بالجمعية الصحراوية للانتهاكات الجسيمة، «لديه سياق خاص»، بحسب ما

تطور مثير يشهده ملف الترخيص لجمعيات حقوق الإنسان بالمغرب، فقد أفاد مصدر رفيع بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن «الدولة تستعد لمنح ترخيص لـ 12 جمعية حقوقية محظورة على الصعيد الوطني، من بينها جمعية واحدة على الأقل بالصحراء»، مضيفاً، في تصريح لـ أخبار اليوم، أن «عملية التسوية ستشمل جمعيات أخرى مثل كوديسا». وفق ترتيبات جارية، ومشروع عمل يقوده المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وستمنح السلطات المغربية وصل الإيداع القانوني للجمعية الصحراوية للانتهاكات الجسيمة في الصحراء، وهي تسمية هيئة مدنية يقودها ناشطون يدافعون عن فكرة تقرير المصير. وقالت نائبة رئيس الجمعية، إبراهيمي الغالية (رئيسها، إبراهيم حسان، سجن مراراً متتالية، وهو موقعا خارج المغرب)، في تصريح لـ أخبار اليوم، إن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، أخبرها بأن جمعيتها ستحصل على وصل الإيداع، وإنها تنتظر أن تتصل بها السلطات لتباشر الإجراءات الأسطورية.

وحسب إفادات محمد المتوكل، أحد الفاعلين البارزين في حقوق الإنسان بالصحراء، لـ أخبار اليوم، فإن السلطات المحلية لم تسلم بعد وصل الإيداع لهذه الجمعية بسبب تفاصيل مسطرية، لكنها ستغفل ذلك في كل الأحوال، لأن المشكلة بينهما سويت بقرار قضائي.

ويرى المتوكل أن هناك جمعيتين رئيسيتين في حقوق الإنسان بالصحراء، لديهما توجه مختلف عن الدولة المغربية، وهي جمعيتنا (كوديسا)، وهيئة الانتهاكات الجسيمة، وإذا ما منحت إحدهما أوراقها القانونية، فإني لا أرى سبباً يدعو السلطات إلى رفض مشروعيتها الأخرى». وفي رأيه، فإن «الدولة المغربية عليها أن تسوي الوضعية القانونية لجمعيات حقوق الإنسان في الصحراء، وإلا تتوقع الانتهاكات، ويكتفي أن تغفل ما هو مناسب وفق القانون، وأن تتركنا نعمل، أيضاً، وفق القانون».

■ التفاصيل من 5




المغرب يعترف بجمعية انفصالية

ترأسها جيمي الغالية

12/03/2015

قال محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون في حوار ستنشره «كود»، لاحقا أن مشروع الاعتراف بالجمعيات ذات المد الانفصالي بالعيون قد بدأ. وكشف في حوار مع «كود» أن الجمعية التي ترأسها الناشطة الانفصالية جيمي الغالية، وهي الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية، قد توصلت بوصل الإيداع. هذا الوصل يجعلها جمعية معترف بها في المغرب.

وبخصوص إمكانية اعتراف الدولة المغربية لجمعية «الكوديسا» التي ترأسها أميناتو حيدر، قال الشرقاوي إن هذا الأمر ممكن لكن شريطة أن تتقدم الجمعية أولا بطلب إلى السلطات المغربية، كما فعلت جيمي الغالية. وكان الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، أعلن قبل أزيد من سنة أن الدولة المغربية، تسير في اتجاه الاعتراف بالجمعيات الانفصالية.





04/9062

الحقاوي: هناك تطور مهم في تنزيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

الوزيرة سجلت تزامن توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث مع تنزيل الدستور

العديد من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة بالوطن العربي، ومؤكدة العزم على ترسيخ وتعزيز الشراكة في مجال حماية حقوق الأطفال.

من جهتها، أشارت ممثلة مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالمغرب ريجينا ديديومينييسين إلى التزام المكتب بدعم مختلف الجهود المبذولة في سبيل تعزيز حماية حقوق الأطفال في المنطقة، وتكريس ثقافة حقوق الطفل، مشددة على أن تطوير حقوق الطفل يحتم القيام بإصلاح منظومة العدالة لضمان هذه الحقوق.

وبنقل الاجتماع رفيع المستوى، الذي يهدف إلى حد وتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث للمتحقق لحقوق الطفل، ومن ثم تجديد التزام الدول العربية بتحقيق التقدم تجاه قضايا حقوق الطفل، محاور تهم على الخصوص 'لحة' حول آليات الشكاوى القائمة بهدف رفع الوعي بالقيمة المضافة للبروتوكول الاختياري الثالث وكيفية تكامله مع آليات الوطنية القائمة، وتجارب الدول حول مؤسسات تعنى بحقوق الأطفال.

كما يناقش اللقاء مواضيع البروتوكول الاختياري الثالث: أداة جديدة لحماية حقوق الأطفال بهدف تعريف الدول الأعضاء بعدد من الأدوات الجديدة ذات العلاقة بالبروتوكول وتيسير تنفيذها، وتحو النصب على البروتوكول الاختياري الثالث: الخطوات المستقبلية، بهدف إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لتبادل الخبرات في المجال.

التوصل إليه من تدابير وإجراءات، بما يولي الاعتبار لصلحة الطفل.

وسجل تبلور رؤية حقوقية واضحة لدى دول المنطقة العربية في ما يتعلق برعاية حقوق الطفولة وحمايتها من العنف، إذ أصبحت تحتل أولويات متقدمة على الأجندة السياسية للحكومات العربية، مشددا على ضرورة رسم معالم إرادة سياسية عربية موحدة تهدف إلى تعزيز السياج التشريعي اللازم لرعاية الطفولة.

ونوه علالي بالجهود العربية التي بلغت مرحلة المبادرة بإعداد 'استراتيجية عربية شاملة للنهوض بأوضاع الطفولة في الوطن العربي' لما بعد 2015، وفقا للتوصية الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها الأخيرة، لتكون بمثابة أجندة عربية للنهوض بأوضاع الطفولة في المنطقة العربية.

وأشار إلى أن الاجتماع الذي يأتي تنفيذًا للتوصية الصادرة عن الدورة 20 للجنة الطفولة العربية المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تونس في 2014، وفي إطار متابعة تنفيذ 'إعلان مراكش الصادر عن المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل بمراكش في 2010، يتغلغل في ظل استمرار النزاع والإرهاب في حصد الآلاف الأرواح.

من جانبها، تطرقت ممثلة الخلية الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لولف العنف ضد الأطفال، مارينا سانتوس باييس، في كلمة تليتها بالنيابة عنها، إلى الالتزام بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية، معربة عن الاشتغال بالأوضاع التي يعيشها الأطفال في

الجناحي وقانون الأسرة ومدونة الشغل، والقانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي يشمل مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة.

وتم أيضا، تصيف الحقاوي، تعزيز اختصاصات الوزارة وإحداث لجنة وزارية لتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية، فضلا عن إحداث المنووية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وسنرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وعرف المغرب كذلك، انسجاما مع مقبضيات الدستور، إطلاق ورش إصلاح منظومة العدالة الذي خصص حيزا مهما لعدالة الأحداث وقضاء الأسرة وضمان المحاكمة العادلة.

وعلى مستوى تنفيذ خطة العمل الدولي 'عالم جدير بأطفاله'، رصدت الوزيرة مختلف المكتسبات التي حققتها الخطة الوطنية للطفولة، على مستوى الوقاية، والنهوض بحقوق الطفل في الصحة والحياة السليمة، والحق في التربية.

من جهته، قال نبر الدين علالي، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، في كلمة خلال اللقاء، أن المملكة المغربية تعد الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على البروتوكول ضمن 48 دولة على المستوى العالمي وصاقلت عليه 16 دولة فقط معربا عن الأمل في أن يمكن الاجتماع من بناء شراكة فعالة بين الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بمناقشة ومتابعة وتقييم ما تم

على الخصوص في بروز جيل جديد من الخدمات كخلايا التكفل بالنساء والأطفال في المحاكم ووحدات التكفل المنصم بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية، وخلال الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالإرارة العامة للامن الوطني.

وأشارت إلى أن انخراط المغرب في الاتفاقيات والآليات الدولية، ساهم في تعزيز نيامية النهوض بحقوق الطفل وترسيخ المصلحة الفضلى للطفل، من خلال إطلاق مجموعة من الأوراش والمبادرات، سواء المتعلقة بملاحة الترسابة القانونية أو بتعزيز المشهد المؤسسي، والمتعلقة أيضا بوضع مخططات العمل والبرامج الوطنية.

واستعرضت الوزيرة مختلف مراحل مسيرة النهوض بحقوق الطفل الذي جعلته المملكة اختيارا راسخا منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، تعزيزا بالمصادقة على مجموعة من البروتوكولات الاختيارية والانضمام إلى اتفاقيات دولية خاصة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال.

وسجلت أن الحكومة المغربية أولت في برنامج للفترة 2016-2021 أهمية خاصة للطفولة، من خلال دعم آليات التنسيق الوطنية وتشجيع برامج التمدرس والصحة والحماية والبيات والتبليغ والبقظة ضد كل أشكال العنف وتحسين جودة خدمات التكفل والإمماج. كما تطرقت إلى كافة أوراش الإصلاحات التي أطلقها المغرب، وهدمت مجموعة من البصوص التشريعية، شملت على الخصوص مدونة الأسرة والقانون

الرباط (و م ع) - قالت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بسيمية الحقاوي، أمس الثلاثاء، بالرباط، إن توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات، جاء في مرحلة تعززت أساسا باعتماد دستور جديد ارتقى بحق الطفل في الحماية وجعله حقا دستوريا، وسما بالاتفاقيات الدولية فور نشرها، على القوانين الوطنية، معتبرة أنه يشكل تطورا مهما في تنزيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها المعاهدة المركزية الوحيدة للأمم المتحدة التي لا تتوفر على هذه المسطرة.

وأوضحت الحقاوي في كلمة خلال افتتاح الاجتماع رفيع المستوى حول البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي ينظم على مدى يومين، أن المغرب أضحي يتوفر على مشروع سياسة عمومية منمجة لحماية الطفولة، مؤكدة أن العناية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لقضايا الطفولة وحرصه المتواصل على النهوض بوضعية الطفولة، والانخراط الشخصي لصاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، ساهما بشكل كبير في دعم جهود مختلف الفاعلين، عموميين ومجتمعيا مدنيا وشركاء دوليين، قعما، في بناء مجتمع متنسيع بثقافة حقوق الطفل.

ونكرت بأن توقيع المغرب على البروتوكول الثالث تزامن مع تكثيف جهود مختلف الفاعلين لتعزيز حماية الأطفال ضد الإضمال والعنف والاستغلال، تمثلت



هيئة حقوقية: إباحة الإجهاض تشجيع على قتل النفس

5/4670

وجه المركز المغربي لحقوق الإنسان، مذكرة إلى كل من وزير الصحة والعدل والحريات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكد فيها أن إباحة الإجهاض بالمطلق، قد ينطوي على قتل نفس بشرية، ويعرض المرأة للأذى النفسية والجسدية، قد تصل إلى الإصابة بالعقم الأبدي.

ونبتهت الهيئة الحقوقية إلى أن إباحة الإجهاض، قد يشجع أيضا على ربط العلاقات الجنسية المتعددة، ما يسبب للمرأة أضرارا نفسية وجسدية، قد لا تشعر بها في حينه، لكن حتما، ستشعر بها بعد سنين طويلة، كما يجعل المجتمع أكثر تقبلا وإقبالا على العلاقات الجنسية غير الشرعية، ويؤدي إلى العزوف عن تحمل المسؤولية وتكوين أسرة، التي تعتبر نواة المجتمع بمنطوق الدستور، وإقرار كافة المواثيق الدولية، ما يتعين معه الاعتراف بأن إباحتها إباحة مطلقة يجعل على عاتق من أمر به، وشجع عليه مسؤولية أخلاقية ودينية وقانونية وسياسية، فلا يمكن تبرير واقع مؤلم بإقرار تعسفي بحق مطلق للإجهاض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال قتل نفس لأجل إباحة متعة جنسية عابرة.

وشدد المركز المغربي لحقوق الإنسان على أن المواثيق الدولية بدورها تؤكد على ضرورة ضمان الحماية الحقوقية للجنين في بطن أمه، خاصة عندما يبلغ درجة النفس البشرية، إذ تكتمل صفاته الجسدية داخل رحم أمه.

وفيما اعتبر المركز الحقوقي في المذكرة ذاتها أن الإجهاض بعبلة درء الخطر على صحة المرأة أمر مقبول، بل ضروري، لكنه اشترط تعليلا من قبل من لهم الصفة ويتمتعون بالاختصاص حتى لا يصبح تعليلا مزيفا، ويصبح الاستثناء قاعدة، داعيا إلى استحضار ثلاثة أبعاد أساسية في تقنين الإجهاض، تهم البعد الصحي والنفسي والاجتماعي، والبعد القيمي، حتى يتخذ التشريع القانوني مبدأ الشمولية والديمومة. إلى ذلك، اقترحت الهيئة، للراغبين في القيام بالإجهاض، أن يعرب كلا الأبوين بطريقة رسمية وموثقة عن رغبتهما في إلغاء الحمل خلال الأسابيع 12 الأولى، ذلك أن الإرادة الحرة، أساس الحق الإنساني في الاختيار، مكتملة بين طرفين لا ثالث لهما، مع وجوب تذكير الأم بمضاعفات الإجهاض على صحتها من قبل الطبيب المشرف بشكل مكتوب ومفهوم من لدنها، أما إذا بلغ الجنين مرحلة اكتمال بناء الجسم، أي أنه بلغ درجة النفس البشرية، فيعد الإجهاض في هذه الحالة قتلًا لنفس بشرية بغير حق.

وفي ما يتعلق بالحمل الناتج عن اغتصاب، أو زنا محارم، وجب التحقيق في الموضوع فوراً، بناء على شكاية في الموضوع، فإذا تبين أن الحمل ناتج عن اغتصاب، يحق للمرأة أو لمعيلها المطالبة بإسقاط الحمل، ما لم يبلغ درجة النفس البشرية، كما يحق للمرأة الاحتفاظ بجنينها إذا ما أصرت على ذلك، سواء حفاظا على صحتها الإنجابية أو صحتها بصفة عامة، أو لرغبة شخصية منها، وعلى القضاء مباشرة المتابعة في حق الفاعل للتثبت من الجريمة، من خلال إجباره على الخضوع للخبرة الطبية.

هجر المغلي



اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء - سطات تنظم يوم 24 أبريل الجاري بالدار البيضاء المنتدى الجهوي الأول

■ تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء - سطات، يوم 24 أبريل الجاري بالعاصمة الاقتصادية، المنتدى الجهوي الأول حول واقع أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية بالجهة. وذكر بلاغ للجنة، أن هذا اللقاء يأتي في إطار الدينامية التي يشهدها المجتمع من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها وإثراء الفكر حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، وتعزيز ما تحقق من مكتسبات في هذا المجال وكذا العمل على تطوير وملاءمة المضامين والمناهج الفاعلين التربويين والمؤسساتيتين، وكافة المعنيين والمهتمين بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان. وسيتم خلال هذا المنتدى تقديم التقرير، الذي أعدته اللجنة حول واقع الأندية المواطنة والتربية على حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات التعليمية بالجهة والذي يهدف إلى الوقوف على الإكراهات والصعوبات التي تعترض خلق أو تفعيل أندية المواطنة والتربية على حقوق الإنسان، وكذا تقديم الأفكار والآراء والاستراتيجيات التي من شأنها أن تساعد في رفع التحديات التي تواجه حقوق الإنسان بصفة عامة والتربية على الحقوق الإنسان بصفة خاصة، وتفعيل الخلاصات الصادرة بشأنها في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان 27-30 دجنبر 2015 بمراكش.

ويشمل هذا التقرير رسدا لواقع هذه الأندية على مستوى كافة تراب الجهة من خلال الأكاديميات الجهوية الثلاث للتربية والتكوين المتواجدة بالجهة (الشاوية ورديغة، ودكالة عبدة والدار البيضاء الكبرى) والتي تضم 16 نيابة و490 مؤسسة تعليمية للثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي.

وسيعرف المنتدى مشاركة مدراء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المهني التابعة لهذه الجهة، ونواب وزارة التربية الوطنية بنفس الجهة، وكذا رؤساء مصالح الشؤون التربوية على مستوى النيابات، هذا بالإضافة إلى مشاركة مجموعة من الجمعيات والفعاليات المدنية المهتمة بالموضوع على المستوى الجهوي. يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء سطات كانت قد وقعت اتفاقيات شراكة وتعاون مع أكاديميات التربية والتكوين الثلاث المتواجدة بتراب الجهة، ومن بين أهدافها النهوض بحقوق الإنسان بالمنظومة التعليمية.



«العلم» ترصد مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي

وزير العدل يغلق باب الحوار في قضايا معينة ومنتقدوه يجذرون من تداعيات الصراع السياسي

2015/04/22

أغلق وزير العدل والحريات، المصطفى الرميد باب النقاش حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، حيث أصر على الإبقاء على المادة 11 في مسودة مشروع القانون الجنائي، بعد كلمة النقيب عبد الرحيم الجامعي في ندوة نظمت بالرباط، والذي أكد أن الإبقاء على هذه العقوبة هو اختيار سياسي لا علاقة له بالسرعة وحماية القيم كما يستشف من تصريح الوزير، مشيرا إلى أن هذا التوجه يعاكس أيضا اتفاقية روما التي حددت العقوبة الأقصى في 30 سنة، وما نامي به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما أغلق وزير العدل والحريات الباب على منتقديه بشأن عدم رفع التجريم عن الأضرار العنفي أو العلاقة الجنسية غير الشرعية، لأن ذلك يمثل ضربة لإسلام الدولة، داعيا إلى تقديم مقترحات إلى وزارة العدل في أجل أقصاه أواخر ماي المقبل.

وقد استأثرت عقوبة الإعدام على غرار قضايا تتعلق بالحريات وإبراء الأديان بنقاش حامي الوطيس إلى حد التلاسن والتشنج خلال هذه الندوة التي يبدو أنها جاءت لامتناع ريدو الفعل حول مسودة القانون الجنائي التي أعلنت عن إخراجها وزارة

العدل والحريات، حيث أكد الرميد أن مسودتها ترجع لسنة 2004.

وشدد عبد النوي، مدير مديرية الشؤون الجنائية والوقو بوزارة العدل على أن الجريمة لا تحارب فقط بالسياسة الجنائية وإنما لابد لها من سياسات عمومية موازية تنكب على أسباب الجريمة، وذلك في إطار دفاعه عن التوجهات التي أقرتها وزارة العدل والحريات في مشروع القانون الجنائي خلال ندوة وطنية نظمت يوم الاثنين 20 أبريل 2015 بالرباط بحضور عدد من المهتمين والفاعليات القانونية والحقوقية.

وأشار في سياق تعليقه على بعض المداخلات أن القانون الجنائي لا يحل المشاكل الاجتماعية كشأن المخدرات، حيث أن 25% من ساكنة المؤسسات السجنية محكومة في قضايا المخدرات، كما أن غياب مستشفيات لإيداع المختلين عقليا المحكوم عليهم بإعدام المسؤولية الجنائية يطرح مشكلا على المؤسسات السجنية التي تحتفظ بهم لمدة تتراوح بين 4 و6 سنوات، وذلك بسبب قلة الإمكانيات، حيث يظل الوضع على ما

هو عليه إلى حين إيجاد مخرج، لأنه لا يمكن إطلاق سراح هؤلاء حماية وسلامة للمجتمع.

في هذا الصدد جاءت مسودة قانون الجنائي بالإبقاء على المحكومين بانعدام المسؤولية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد حتى لا يتم نسيانهم بالسجون، وهو حل على ما يبدو شكليا لا يمت لواقع الحال في شيء.

واعتبر بعض منتقدي المشروع أن هذا الحوار مغشوش وغير متوازن بالنظر للحين الزمني الممنوح له واستأثار مؤيديه بأغلب الحصص الزمنية، فضلا على أنه مشروع غير محايد ويتضمن صراعا سياسيا يمكن أن يفضي إلى حرب أهلية، مما يعتبر معه الأمر من الحماقات، خصوصا فيما يرتبط بالحريات وحرية الاعتقاد.

وطالب بعض المنتدخين بضرورة حماية الحريات التي هي جوهر إنساني، والعمل على ترسيخ مبدأ الملاءمة للدستور والمواثيق الدولية بشكل موضوعي ودون عمليات انتقائية، مشيرين إلى أن بعض المقترحات القانونية فضفاضة وحنالة

أوجه وتحتاج إلى التدقيق لكي لا تصطدم مع الواقع، بما في ذلك ما يرتبط بالكراهية والأسرة.

ونقدم فيما يلي أهم مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي، الذي غيبت كلفة إنجازه، بشريا وماديا، على غرار تعييب الكلفة في مشروع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المعين عنه 2008، علما أن تكلفة قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 لم ترصد له، والتي كانت تتطلب على مستوى القضاة لوحدهم توفير 800 قاض، حسب تصريح لوزير العدل الأسبق محمد بوزيغ، والذي كان قد أكد أن تنفيذ بنود المسطرة يستوجب تخصيص اعتمادات مالية مهمة وتوظيف عدد من الأطر الإدارية.

إن تعييب الحديث عن كلفة الإصلاح يجعل عددا من مقضياته تولد مية، لكن تجعل مسؤولين يحملون خلال تربيعهم على كرسي الوزارة بالسراب الذي يحسبه الضمان ماء، لكن الثمن للأسف يؤديه المواطن على حساب تنمية البلاد، مع هدر الوقت العام والعمل العام.

عبد الله الشراوي



ملاحظات على مشروع القانون الجنائي

د محمد الهيني

استغرق مسلسل إعداد مُسوّدة مشروع القانون الجنائي مدة ناهزت الست سنوات تداول على وزارة العدل خلالها ثلاثة وزراء، **ويعود الفضل في إعداد هذه المسودة للفقهاء ذ محمد علمي مشيشي بتكليف من المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، وتمت مراجعتها وتنقيحها من طرف لجنة ضمت مجموعة من الفاعلين في حقل العدالة الجنائية.

والحقيقة أن المشروع يُعدُّ في جزء كبير منه رائد في تبني سياسة جنائية حديثة زاوجت بين الخصوصية المغربية والانفتاح على التجارب المقارنة، لكن أي عمل إنساني شابه قصور من عدة أوجه غلب عليها الطابع المحافظ تحت ستار "الدين" أو "التقاليد والأخلاق" وشبه غياب للمقاربة الحقوقية الدولية ومرتكزات الدستور المغربي وطابعه المدني المحض على مستوى ضمان الحرية الشخصية وحرية العقيدة والحق في الحياة وغيرها.

عقوبة الإعدام

من وجهة نظري يعتبر الإبقاء على عقوبة الإعدام في مشروع القانون الجنائي مسألة مخالفة للدستور الناص على الحق في الحياة في الفصل 20 منه الذي يعتبر الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

فعقوبة الإعدام عقوبة همجية، وقاسية وغير إنسانية وتمسُّ بالضمير الجمعي العالمي، لأن الدولة لا يمكن أن تقبل بقتل مواطنيها، فضلا عن أنها لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص، ولا يمكنها إصلاح وتأهيل المعني بها، وخطورتها أن تنفيدها يمس حتما بالحق في الحياة بالنسبة للأبرياء إذا ثبتت براءتهم بعد تنفيذ حكم الإعدام عليهم.

فمن يعيد لهم الروح والحياة، وما ذنبهم، وكيف سيتم تعويضهم عن هذه الأخطاء القضائية وقد انصبت على أعز ما يملكه الإنسان حقه في الحياة، إنها جريمة بحق المجتمع وليس فقط الجاني المفترض، لأن الله وحده من يملك نزع الروح عن الإنسان.

رغم أهمية إنقاص مسودة مشروع القانون الجنائي من عقوبة الإعدام وتخفيض عدد حالاتها إلى نطاق ضيق فذلك لا يلي الحاجات المجتمعية والدولية لإلغاء العقوبة، لاسيما وأن هذا التثبيت بالإعدام يعكس نوعا من النفاق التشريعي لأن العقوبة أصلا لا يتم تنفيذها، فما جدوى الحفاظ عليها والتهديد بها، مما يسبب أزمات نفسية للمحكوم عليهم بها ويقضي على آمالهم في الحياة والإصلاح والتوبة، فيتسبب ذلك في الانتحار، وكأننا ننتقم منهم بتشريعها والتهديد بها والحكم بها وانتظار تنفيذ معلق ومقلق، فيموت الإنسان كل يوم وليلة، مفضلا الموت على شبهة الحياة.

لقد اختار المغرب التفكير جديا في التعامل مع هذه العقوبة وقد وعد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه التاريخي للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش بمعالجة الظاهرة وفتح نقاش عمومي حولها، وهو ما نحتاجه وندعمه فعلا.

<http://www.hespress.com/writers/261633.html>

تجريم التحرش الجنسي

إن التحرش الجنسي يعد فعلا ظاهرة مقلقة اجتماعيا وهو شكل من أشكال الإساءة المعنوية للكرامة واعتداء على الأخلاق العامة، ومسا بحق الآخرين وحررياتهم، ويجب ضمان الموازنة بين حماية الأخلاق وحماية الحرية الشخصية.

وقد أحسنت مسودة مشروع القانون الجنائي صنعا المادة 503-1 في تدقيق تعريف التحرش وأشكاله وربطته بالإمعان في المضايقة أو المعاكسة بما يدل على كون الفعل لا يعد مسألة عابرة أو مجرد هزل محدود في زمنه بل هو فعل قصدي بإرادة عمدية وأقوال أو أفعال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

وهكذا إذا كانت الفقرة الأولى لا إشكال حولها لأنها مرتكبة ضد الغير، فإن الفقرة الثانية ستثير من الناحية العملية عدة إشكالات في التأويل والتفسير وستفتح بابا يصعب سده، فكيف يمكن اعتبار مجرد توجيه رسالة تحرشا إذا كانت بين أطراف تجمع بينهم محبة أو صداقة ولا يعتبرون من الأغيار، ولا يعد الفعل مضايقة أو معاكسة أو إزعاجا بالنسبة لهم بل ضرورة اجتماعية وحاجة للآخر، فهذا سيعيد انتهاكا لحرمة العلاقات الاجتماعية بين الجنسين التي لا يحظرها القانون، واعتداء على الحرية الشخصية، لاسيما وأن التحرش يعاقب عليه سواء ارتكب من طرف الذكر أو الانثى، مما وجب معه إعادة صياغة الفقرة الثالثة عن طريق إضافة لفظ زميل أو زميلة طبقا لمبدأ المساواة في التحريم وعدم التمييز، مع إضافة عبارة "من وجه رسائل للغير عمدا..." حتى لا نصل إلى تجريم علاقات الحب والصداقة بين الجنسين، ولا أن نمس بمبدأ التربية الجنسية، لأن التشريع الجنائي لا يجب أن يحجب الحقائق الاجتماعية، ولا أن يغطيها بغربال الخوف والتزمت والانغلاق، كما لا يجب أن يسترسل في تطوير فكرة الانتقام من الآخر عند أول صدام.

تجريم الإفطار العلني في رمضان

إن الحفاظ على تجريم الإفطار العلني في رمضان في مسودة التشريع الجنائي يحيلنا على مسألة حرية العقيدة المكرسة دستوريا، فقد نص الفصل الثالث على أن الدولة تضمن لكل شخص حرية ممارسة شؤونه الدينية، كما نص الفصل (25) أيضا على "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها..." مما يشكل تناغما مع المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين".

كما وافق المغرب مؤخرا دون أي تحفظ على مشروع قرار أممي تقدمت به أزيد من ستين دولة في مجلس حقوق الإنسان حول حرية الدين أو المعتقد، وذلك ضمن التوصيات الختامية للدورة الخامسة والعشرون التي احتضنتها مدينة جنيف السويسرية ويشدد القرار الذي تم تمريره بالتوافق دون اللجوء للتصويت، "على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حرته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد، أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده".

وهذا ما كرسه الدين الحنيف مصداقا لقول الله عز وجل: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" (الكهف 29). وقال: "إِنَّا هَدَيْنَاكَ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِنَّمَا كُفُورًا" (الإنسان 3). وقال: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (البقرة 256).



وواضح أن هذه الآيات تقرر حرية الإنسان في الاعتقاد، فهو حُر في أن يعتنق الإسلام من عدمه. وقد سبق للقضاء المغربي أن أقر بحرية المعتقد " حرية الإنسان في دينه وحقه في إقامة شعائره مبدأ إسلامي راسخ ومضمون أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية.

إن المغرب الذي تتوفر تشريعاته على ضمانات في هذا الباب يلتزم في دستوره باحترام حقوق الإنسان (قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الغرفة الجنحية عدد 12136/15100/93 صادر بتاريخ 14/12/1993 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 98 ص 186).

وتأسيسا على ذلك يكون تجريم الإفطار العلني في رمضان مخالفا للدستور والاتفاقيات الدولية لتعلق ذلك بحرية الاعتقاد، وبعلاقة الإنسان بربه، لماذا إذن لا نعاقب تارك الصلاة والممتنع عن دفع الزكاة؟

تجريم زعزعة عقيدة مسلم

إن الحفاظ على تجريم زعزعة عقيدة مسلم يطرح مسألة حرية الاعتقاد بالشكل المتعرض له آنفا لأن الدعوة لدين بعينه للناس وشرحهم له لا يشكل جريمة، كما أن استبدال شخص معين لدينه لا يعتبر جريمة، لأن التجريم يجب أن يقتصر على الوسائل الاحتمالية والغش واستغلال الدين لأهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

كما أن ذلك يثير إشكالية تحويل المسيحي أو اليهودي للديانة الإسلامية والذي لا يعد فعلا مجرما مما يقتضي إعمال المساواة في التجريم أو الإباحة إعمالا لمبدأ عدم التمييز.

وقد سبق للقضاء المغربي أن أقر بحرية المعتقد " حرية الإنسان في دينه وحقه في إقامة شعائره مبدأ إسلامي راسخ ومضمون أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية.

إن المغرب الذي تتوفر تشريعاته على ضمانات في هذا الباب يلتزم في دستوره باحترام حقوق الإنسان (قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الغرفة الجنحية عدد 12136/15100/93 صادر بتاريخ 14/12/1993 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 98 ص 186)

وشوفو لكذوب كيف داير. كينيدي كالت باللي اميناتو هجمو عليها والمينورسو خرجاتها وها اللي وقع بالضبط

on: 2015/04/21 2:04:47 مساءً :In: أش واقع, الرئيسية لا يوجد تعليقات

كود علي الصافي العيون ===

لم تترث كيري كينيدي "رئيسة مركز روبرت كينيدي لحقوق الانسان و"سانتيغو كانتون" المدير التنفيذي لشركاء المركز لحقوق الانسان ولم تتصل وتبين الخبر الصحيح من الخاطئ عندما قالت ان منزل اميناتو حيدار بالعيون تعرض لهجوم وان الحائزة على جائزة مركز روبرت كينيدي لحقوق الانسان ورئيسة تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الانسان (كوديسا) التي كانت مع موظفين امين لم يغادروا البيت حتى جاءت قوات المينورسو.

البيان التي اصدرته كينيدي قدم مغالطات كثيرة. محمد سالم الشرقاوي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان في العيون حكى في حوار نشرته "كود" هذا الصباح ما حدث. فاللجنة هي من تدخلت.

"كود" ستنشر في وقت لاحق فيديو حصري عن العملية. اميناتو حيدار تعرف كما يعرف اعضاء الوفد الاممي ما حدث تلك الليلة من الاسبوع الماضي بالعيون".

<http://www.goud.ma/%D9%88%D8%B4%D9%88%D9%81%D9%88-%D9%84%D9%83%D8%B0%D9%88%D8%A8-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%B1-%D9%83%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A-138621/>



انفراد. صرخة محمد سالم الشرقاوي رئيس لجنة لحقوق الانسان بجهة العيون: اشعر بعدم الارتياح وافكر بالاستقالة

“كود”: قام وفد من المفوضية الاممية لحقوق الانسان بزيارة العيون، هل كان للجنة الجهوية دور في اعداد الزيارة؟ لقد تم إشعارنا في اخر لحظة بزيارة الفريق التقني في المفوضية الاممية، طلبوا منا ان نسهل بعض الاستقبالات واللقاءات.

“كود”: يعني ان دوركم في هذه الزيارة كانت تسهليا لا غير؟
نعم

“كود”: ماذا سهلتكم؟

استدعينا المعنيين باللقاءات الى ادارة اللجنة بالعيون وعقد الوفد الاممي لقاءات معهم. لقد قمنا بما تم الاتفاق عليه بين المفوضية والمركز. طبعا كانت للوفد لقاءات مع اللجنة الجهوية للعيون السمارة او اللجنة الجهوية للدخلة

“كود”: هل كلفتم بتلك اللقاءات التي عقدها الوفد مع الكوديسا والجمعيات الاخرى المحسوبة على التيار الانفصالي؟

لا لم نكلف نهائيا بذلك.

“كود”: خلال زيارة هذا الوفد الى العيون والدخلة والسمارة حدثت مناقشات لكن الحدث الابرز هو الذي وقع ببيت رئيسة الكوديسا اميناتو حيدار، اذ تم اللجوء إليكم بعد ان تمت محاصرة البيت الذي كان يتواجد فيه الوفد الاممي بالشرطة، من اتصل بكم واحك لقرار “كود” ما وقع؟ لقد اتصل بنا الوفد الاممي، ولما وصلنا الى عين المكان وجدنا مجموعة من النساء والشباب في سلم العمارة التي تقيم به اميناتو، كما لاحظنا ان هناك إنزال أمني مكثف امام ومحاذاة العمارة، كما سجلنا ان بعض الشباب كان يرمي الشرطة بالحجارة.

“كود”: ماذا فعلتم امام هذا الوضع الصعب؟

لقد كان التنسيق قبل الوصول مع السلطات، لما وصلنا، طلبنا من الامن الانسحاب من امام ومحاذاة العمارة (بإحدى شققه تقيم اميناتو) وفعلا استجاب الامن لطلبنا، وأقنعنا الوفد الاممي المتواجد حينها مع اميناتو بالانسحاب برفقتنا، ترددوا في البداية، قبل ان يقبلوا، وبالفعل اخذت ثلاثة منهم بسيارتهم ثم عدت الى ما تبقى من الوفد. كما انسحب النشطاء الذين كانوا برفقة اميناتو جميعهم .

“كود”: هل سجلت إصابات في العيون؟

كانت هناك حالتين رافقتهما اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الى المستشفى، كما تم تسجيل إصابات في القوات العمومية نقلت الى المستشفى

“كود”: في السمارة سجل اعتقال شخصين؟

هناك حالة اصيبت بجروح توصف بالخطيرة نقلت على اثرها الى مستشفى اكادير للعلاج باشراف من المجلس الوطني لحقوق الانسان، فيما اعتقل شخصان واتهما برشق القوات العمومية بالحجارة.

“كود”: في السابق وأثناء زيارة وفود أجنبية كانت منظمات حقوقية تنتقد تدخلات القوات العمومية، هل شعرتم في اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون ان هناك تغيير او تقدم؟
سجلنا تحسنا كبيرا أثناء التدخلات

“كود”: مثلاً؟

لم يسجل اقتحام القوات العمومية للبيوت كما في السابق، لقد استعملت القوات العمومية ما هو متعارف عليه دوليا في تدخلات او احتجاجات. هذا التقدم الإيجابي يجب اولا الاشادة به، ثم دعمه ومواكبته للقطع مع التجاوزات التي كانت تسجل في السابق.

“كود”: نتحدث عن عمل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون، كل التقارير الاممية والدولية من المبعوث الاممي الى الصحراء كريستوفر روس الى الاتحاد الأوربي يشيدون بعملكم، هل الأجهزة الامنية بالعيون والسلطات المحلية والمركزية تسهل مهامكم؟
لنبدأ بأمر إيجابي، اننا نسجل اعتراف المؤسسات بعمل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان، وظهر هذا من خلال تجاوب كافة الاجهزة الامنية والسلطات المحلية (من والي وووو) مع مطالبنا بخصوص تقلص المعطيات وووو

“كود”: معروف عليك صراحتك وجرأتك، فهل لديكم في اللجنة ما يكفي من الإمكانيات للقيام بعملكم في ظروف لا أقول جيدة بل متوسطة وعادية؟

سأكون صريحا معك ومع قراء “كود”، إمكانيات اللجنة متواضعة ومحدودة، وأكثر من ذلك انبه ان هذا التواضع في الإمكانيات قد يتسبب في تراجع الأداء المهني لعمل اللجنة مستقبلا، لن يكون بمقدورنا القيام بعملنا بالشكل الذي ينظر به الينا، ولا بتطلعات الفاعلين وانتظارات الهيئات والمنظمات الدولية.

اننا نعمل تحت الضغط، فمن جهة علينا التواجد ميدانيا عبر الرصد والتتبع لإنجاز تقارير ذات مصداقية دوليا ومن جهة ثانية علينا ان نقوم بهذا العمل رغم شح الإمكانيات

“كود”: هذا يجزنا الى الحديث عن علاقتكم بالمركز، فقد حدث ان بعث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالرباط بلجان الى العيون لإجراء تحقيق حول أمور واكتبتموها ميدانيا، لماذا تغيب الثقة، ثقة المجلس في عملكم؟
نحن لا نبحث عن الثقة بل نشتغل وفق توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس ووقف قناعتنا وبقيننا في انفسنا من جدوى الاليات المعتمدة .

لم يكن همنا ان يثق فينا اي مسؤول، نعرف اننا نشتغل في جو يستغله البعض لتبخيس عملنا. لا أخفيك سرا أننا شعرنا اكثر من مرة بخيبة أمل على مستوى تجاوب المركز مع مجموعة من المبادرات.
بمناسبة هذا الحوار مع “كود” أوجه مناشدة الى كل الغيورين على هذا المشروع الحدائثي الحقوقي كي يتم تحصينه وحمائته بالدعم اللوجيستيكي والدعم المعرفي من خلال تدريب الأطر خاصة داخل المجتمع المدني.

“كود”: ما هي المبادرات التي سبق ان تقدمتم بها الى المجلس ولم تتم الاستجابة اليها؟

قبل ذلك أشير الى انه تم توقيف تجربة معهد جنيف لحقوق الانسان دون ان ندري الاسباب. ان وضع اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون اسمارة والداخلة اوسرد خاص، وعلى كل المؤسسات ان تقوي اداءه.
أمامنا امتحانات كثيرة وقضايا كبرى لا يمكن ان ننجح فيها دائما تحت الضغط



“كود”: أثرت موضوع الإمكانات المتاحة لعمل اللجنة، لتحدث عن تدخلكم الأخير في قضية محاصرة بيت اميناتو حيدار أثناء تواجد الوفد الاممي معها، ما هي الإمكانيات التي أشتغلتم بها؟

كان لزاما علينا ان نوثق ما حدث صوتا وصورة ولدينا كاميرا واحدة في اللجنة الجهوية، ونحتاج الى طاقم للعمل ولا نملك الموارد البشرية لذلك، بخصوص الحماية، لا تتوفر الا على شخص واحد، وهذا محور عمل اللجنة. لدينا سيارة واحدة وهذا يصعب عملنا. ما نحتاجه هو الامكانيات العادية والبسيطة للقيام بعملنا.

“كود”: امام هذا الوضع هل تفكر في الاستقالة؟

طبعا ماشي غير الاستقالة. لكن ساشرك كافة الفاعلين الذين عملت واعمل معهم يوم اتخذ القرار. اريد من كل واحد ان يتحمل المسؤولية امام الشعب وامام الوطن بعد ان وضع جلالة الملك ثقته فينا قبل اربع سنوات. ان ما حققناه داخل اللجنة على ارض الواقع هي اجتهادات شخصية يومية.

ثم ان مغادرة الشرقاوي للمؤسسة لا يعني انهاء عملي كحقوقى. انذاك ساكون معفى من التزاماتي المحلية والدولية التي يفرضها علي عملي كرئيس للجنة حقوق الانسان بالعيون السمارة. ساكون حرا.

“كود”: تكرر اخيرا الحديث عن مراقبة حقوق الانسان في الصحراء. المغرب يقول ان له الياته للمراقبة ولا حاجة الى توسيع صلاحيات المينورسو والبوليساريو تسعى لمنح المينورسو هذه الصلاحية. الا تعتقد ان اللجنة الجهوية لحقوق الانسان في العيون قادرة للقيام بهذا الدور؟ لا نشتغل كي نكون بديلا لاحد. نحن خلقنا بفضل ارادة ملكية. نقوم ما نستطيع القيام به بناء على المتاح.

“كود”: تحدثتم في وقت سابق من هذا الحوار مع “كود” عن معاناتكم من عدم الوفاء من بعض الالتزامات مما جعل صورة اللجنة تتأثر؟ هناك بعض الملفات الشائكة لم تحل بعد. منها ما تبقى من مجموعة الادماج الاجتماعي المعروفة بمجموعة 117 حالة وهم الان معتمدين امام مقر اللجنة. هناك موضوع اخر على قدر كبير من الاهمية يتعلق الامر بملفات مجهولي المصير. المجلس -الوطني لحقوق الانسان= منكب على معالجة هذا الموضوع لكن نسجل ان هناك تأخر.

“كود”: وماذا عن التحفيز المعنوي. هل تتلقون دعما معنويا كي يرفع معنوياتكم؟

هذا نفتقده. نقوم بمجموعة من الاعمال ولا نتلقى حتى التهئنة، بداية التجربة كان هناك تحفيز من هذا النوع لكن شعرنا ببعض التراجع اخيرا.

“كود”: انتم تدافعون عن حقوق الانسان ولكن كنتم تتعرضون لمضايقات كثيرة. هل هذا الامر اصبح من الماضي؟

نعم لقد اصبح من الماضي. هناك تقدير لعمل اللجنة من طرف المؤسسة الامنية ومن طرف الدرك الملكي ومن طرف الوالي والعمال.

“كود”: هل تشعر بالاحباط من كل ما تعيشه داخل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون؟

ما سينال منه الاحباط هو ان عزيمة الشرقاوي لن تظل متواصلة. اصدقك القول اني فعلا اشعر بنوع من الاحساس بعدم الارتياح.

“كود”: لنعرج على موضوع الصحراء. التصويت على تقرير الامين العام الاممي قريب هل تعتقد ان الوضع سيستمر؟

من يتابع تصريحات قيادات البوليساريو وبعض نشطاء تقرير المصير بخصوص تقرير الامين العام الاممي يعرف ان الامور لن تتغير. الطرف الاخر يشعر بخيبات امل لكن ما الذي يقوم به المغرب حاليا. يجب ان نتجاوز العمل تحت الضغط والعمل المناسباتي. ان عمل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون ليس عملا مناسباتيا.

“كود”: حقوق الانسان مدخل اساسي لحل قضية الصحراء وعمل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان محوري في كل هذا، كيف تنظر الى المستقبل؟

سنواصل ونستمر لكونية حقوق الانسان لانها المدخل الاساسي لحل مشكلة الصحراء. الصحراوي ذاق كل الصدمات والويلات والمعاناة والتفرقة العائلية والخوف والرعب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقساوة الظروف الطبيعية، لما يوضع امام الاختيار بعد استراحة سيكون مصطفا مع اختيار السلم الاجتماعي وهيئات الانصاف. الوصول الى حل صعب جدا لكن علينا ان نخرج الانسان الصحراوي من الظروف القاسية ونشركه في ايجاد هذا الحل.



السيدة الحقاوي: توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات تزامن مع تنزيل مقتضيات الدستور

الرباط 21 أبريل 2015/ومع/ قالت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية السيدة بسيمة الحقاوي، اليوم الثلاثاء بالرباط، إن توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات، جاء في مرحلة تميزت أساسا باعتماد دستور جديد ارتقى بحق الطفل في الحماية وجعله حقا دستوريا، وسمى بالاتفاقيات الدولية فور نشرها، على القوانين الوطنية، معتبرة أنه يشكل تطورا مهما في تنزيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها المعاهدة المركزية الوحيدة للأمم المتحدة التي لا تتوفر على هذه المسطرة. وأوضحت السيدة الحقاوي في كلمة خلال افتتاح الاجتماع رفيع المستوى حول "البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات" الذي ينظم على مدى يومين، أن المغرب أضحى يتوفر على مشروع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة، مؤكدة أن العناية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لقضايا الطفولة وحرصه المتواصل على النهوض بوضعية الطفولة، والانخراط الشخصي لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، ساهم بشكل كبير في دعم جهود مختلف الفاعلين، وعموميين ومجتمعيين ومدنيين وشركاء دوليين قدما في بناء مجتمع متشعب بثقافة حقوق الطفل. وذكرت بأن توقيع المغرب على البروتوكول الثالث تزامن مع تكثيف جهود مختلف الفاعلين لتعزيز حماية الأطفال ضد الإهمال والعنف واستغلال الأطفال، تمثلت على الخصوص في بروز جيل جديد من الخدمات كخلايا التكفل بالنساء والأطفال في المحاكم ووحدات التكفل المندمج بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية، وخلال الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالإدارة العامة للأمن الوطني. وأشارت إلى أن انخراط المغرب في الاتفاقيات والآليات الدولية، ساهم في تعزيز دينامية النهوض بحقوق الطفل وترسيخ المصلحة الفضلى للطفل، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من الأوراش والمبادرات، سواء المتعلقة بملاءمة الترسانة القانونية أو بتعزيز المشهد المؤسسي، والمتعلقة أيضا بوضع مخططات العمل والبرامج الوطنية. واستعرضت الوزيرة مختلف مراحل مسيرة النهوض بحقوق الطفل الذي جعلته المملكة اختيارا راسخا منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، تعزز بالمصادقة على مجموعة من البروتوكولات الاختيارية والانضمام إلى اتفاقيات دولية خاصة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال. وسجلت أن الحكومة المغربية أولت في برنامج للفترة 2012-2016 أهمية خاصة للطفولة، من خلال دعم آليات التنسيق الوطنية وتشجيع برامج التمدرس والصحة والحماية وآليات التبليغ واليقظة ضد كل أشكال العنف وتحسين جودة خدمات التكفل والإدماج. كما تطرقت إلى كافة أوراش الإصلاحات التي أطلقها المغرب وهمت مجموعة من النصوص التشريعية، شملت على الخصوص مدونة الأسرة والقانون الجنائي وقانون الأسرة ومدونة الشغل، والقانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي يشمل مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة. **وتم أيضا، تضيف السيدة الحقاوي، تعزيز اختصاصات الوزارة وإحداث لجنة وزارية لتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية، فضلا عن إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وعرف المغرب كذلك، انسجاما مع مقتضيات الدستور، إطلاق ورش إصلاح منظومة العدالة الذي خصص حيزا هاما لعدالة الأحداث وقضاء الأسرة وضمان المحاكمة العادلة. وعلى مستوى تنفيذ خطة العمل الدولي "عالم جدير بأطفاله"، رصدت الوزيرة مختلف المكتسبات التي حققتها الخطة الوطنية للطفولة، على مستوى الوقاية، والنهوض بحق الطفل في الصحة والحياة السليمة، والحق في التربية.**

لقاء بالبرلمان الألماني يسלט الضوء على الإصلاحات السياسية بالمغرب

لقاء بالبرلمان الألماني يسלט الضوء على الإصلاحات السياسية بالمغرب

كواليس اليوم: عن (ومع)

سلط مشاركون في لقاء نظم أمس بمقر البرلمان الألماني "البوندستاغ"، الضوء على الإصلاحات السياسية التي اعتمدها المغرب معتبرين أن المملكة تمكنت من الحفاظ على استقرارها في ظرف صعب شهدت فيه دول عربية تحولات في إطار ما يسمى بالربيع العربي. وتناول المتدخلون في هذا اللقاء المنظم في إطار "الأسبوع المغربي في ألمانيا" الذي انطلقت فعالياته أمس ببرلين وقام بتنشيطه عضو البرلمان الألماني ورئيس جمعية أصدقاء المغرب يورغن كليمكه، محاور عدة حول المغرب وموقعه الجيوسياسي، والإصلاحات التي جاء بها دستور 2011، والردود التي قدمها المغرب في مواجهة ظاهرة التطرف.

وفي تدخله اعتبر عضو البرلمان الألماني ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الألمانية المغاربية رالف براوكزيه، أن استضافة هذا اللقاء في مقر البرلمان تجسد العلاقات المتميزة القائمة بين المغرب وألمانيا.

واعتبر براوكزيه أن الرباط وبرلين يتفاسمان مجموعة من الاهتمامات والأهداف المشتركة وتجمعهما علاقات لا تقف عند حدود المجال السياسي بل تشمل أيضا التعاون العلمي والثقافي. وأضاف أن البلدين يوليان أهمية خاصة لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار في ظل الظرفية الحالية التي تعرف تصاعدا للتطرف مشيرا إلى أن بلاده تثمن وتدعم جهود المغرب من أجل تحقيق هذا الاستقرار على مستوى حوض المتوسط مشيرا في نفس الوقت إلى أن قضايا الهجرة، تدخل هي الأخرى في صلب هذه الاهتمامات المشتركة.

من جهته ركز عبد الله الساعف مدير مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية في تدخله على التحولات التي يعيشها المغرب ضمن مقاربة تدريجية والتي اعتبرها جد هامة مسلطا الضوء على مؤشرات تترجم هذا التحول منها انخفاض قوي لنسبة الأمية من 70 في المائة غداة الاستقلال إلى 28,5 في المائة وفق آخر الاحصائيات.

والمؤشر الآخر، يضيف الاستاذ الساعف، يكمن في التحول الديمغرافي إذ تقلص عدد أفراد الأسرة المغربية من ما بين 7 و6 أبناء إلى 1,2 وفق نتائج الاحصاء الأخير، ثم مؤشر يهم نسبة النمو التي تبلغ 4,5 في المائة معتبرا أنها لم تصل عتبة 5 في المائة لكنها علامة على الاستقرار الاقتصادي مؤشر آخر اعتبره الأستاذ الساعف له أهمية في هذه التحولات يتعلق بإصلاح الدستور الذي أحدث قطيعة مع العديد من الممارسات السابقة فوسع من صلاحيات الوزير الأول، والبرلمان والقضاء، وساهم في توسيع النقاش العمومي، فكان بمثابة ردود على تحديات الساعة، على مستوى السياسة وفي الحقل الديني وعلى مستوى الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية والمؤسسية.

أما حورية السلامي عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتناولت في مداخلتها الإصلاحات التي اعتمدها المغرب في مجال حقوق الإنسان، إذ ركزت على الإصلاحات التي جاءت على ضوء دستور 2011، وأيضاً على النقاش الدائر حالياً بالمغرب حول عدد من القضايا والتحديات والإشكالات التي تطرحها.

وأشارت السلامي إلى أن هذه القضايا تمم بالخصوص المساواة بين الجنسين والديمقراطية التشاركية والمصادقة على القوانين الدولية وملاءمتها مع القوانين الوطنية وغيرها من القضايا، مبرزة وجود إقبال كبير على المشاركة في النقاش حول الإصلاحات الأساسية في البلاد والتي يساهم فيها المجلس الذي يظطلع بمهمة استشارية على هذا المستوى سواء لدى السلطة التشريعية أو التنفيذية.

وأبرزت أن الهجرة تعد ضمن القضايا التي يوليها المجلس اهتماما خاصا إذ أنجز تقريرا حول الموضوع على أساس أن المغرب لم يعد بلد عبور بل بلد استقرار المهاجرين خاصة من دول جنوب أفريقيا.



وكان سفير المملكة ببرلين عمر زنبير قد أكد في بداية هذا اللقاء الذي حضره بالخصوص انيس بيرو الوزير المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة، ومحمد الأمين الصبيحي وزير الثقافة، وأزيد من 100 ضيف من المغرب وألمانيا ودول شقيقة وصديقة، من الحقل السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والثقافي، على أن هذه التظاهرة تؤكد التقدم الذي تسجله العلاقات المغربية الألمانية عبر شراكة يؤطرها "إعلان الرباط" الذي تم إبرامه بين المغرب وألمانيا.

وأضاف أن تنظيم الاسبوع المغربي يتوخى جعل المغاربة المقيمين في ألمانيا في ارتباط متواصل مع ثقافتهم الأم وتفاعلهم معها وإطلاع الشعب الألماني على جوانب هامة منها.

جدير بالإشارة إلى أن أسبوع المغرب في ألمانيا الذي ينظم في ثلاث مدن ، برلين المحطة الأولى ثم دوسلدورف وفرانكفورت ، ستتواصل فعالياته إلى غاية 26 أبريل الجاري من خلال تنظيم عدة تظاهرات ثقافية وفنية.

العدل والأوقاف ترجحان صيغة "الحالات الموجبة" للإجهاض

رحجت وزارتا العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الإسلامية، في مقترحهما النهائي حول إلغاء تجريم التخلص من الحمل غير المرغوب فيه،

المرفوع إلى الديوان الملكي، الرأي الداعي إلى السماح بالإجهاض في حالات محددة.

وانكشف ترجيح الخيار الثالث، على لسان مصدر مطلع في وزارة العدل، قال لـ"الصباح" إن "الخلاصة المرفوعة حول المشاورات مع الأحزاب السياسية والنقابات، تشير إلى وجود طيف مجتمعي يقول بالتحليل الكامل للإجهاض، وآخر يطالب بالتجريم الكامل له، ليبقى الراجح هو تحليله في حالات محددة قانونا، مثل زنا المحارم ومرض الجنين والاعتصاب".

ورفع مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بشكل مشترك، الجمعة الماضي، خلاصة المشاورات التي نظماها حول القضية، إلى الديوان الملكي، تماشيا مع أجل الشهر الواحد الذي حدده جلالته الملك محمد السادس، أثناء تكليفهما بالإشراف على المشاورات.

ويظهر أن الوزيرين، فضلا عن التنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المكلف أيضا بإجراء مشاورات حول الموضوع، مسaire منهما للشكل الذي مر فيه الاستقبال الملكي لهما، قبل شهر من الآن، إذ استقبل جلالته الوزيرين أولا، بحضور مستشاره فؤاد عالي الهمة، وبعدها استقبل إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وعلمت "الصباح" من مسؤول في المجلس الوطني، أنه، أنهى بدوره، مشاوراته مع الجمعيات النسائية والحقوقية، وسيرفع توصياته إلى الديوان الملكي، في غضون هذا الأسبوع، في وقت لم تتمكن فيه "الصباح" من استقصاء معطيات أوفى من مدير ديوان رئيس المجلس، باعتباره المكلف، حسب مصلحة التواصل.

وأظهرت نسخ مذكرات الجمعيات النسائية، والتي رفعت إلى المجلس، دفاع الناشطات الحقوقيات عن إلغاء كامل لتجريم الإجهاض، وإقرار حرية التخلص من الحمل غير المرغوب فيه، لكل النساء ودون شروط.

يشار إلى أن جلالته الملك، بوصفه أميرا للمؤمنين، قرر، تفاعلا منه مع انشغالات المجتمع، تكليف الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمباشرة مشاورات مع جميع الأطراف المجتمعية حول قضية تقنين الإجهاض، ورفع كل الآراء إليه وعلى اختلافها، في ظرف شهر واحد، من أجل التحكيم بينها.

المحمد حبي



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الصحراء اليومية

انتبهوا...هاذي هي الجمعية الصحراوية الموالية للبوليساريو للي غادي إرخص ليها المغرب أو غادي تشد وصل الإيداع القانوني...

علم من مصادر مختلفة، أن الدولة المغربية تستعد للترخيص لـ 12 جمعية محظورة على الصعيد الوطني، من بينها واحدة في الصحراء، **إذ أفاد مصدر رفيع بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن عملية التسوية ستشمل جمعيات أخرى** مثل كوديسا، وفق ترتيبات جارية ومشروع عمل يقوده المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأضافت نفس المصادر، أن السلطات المغربية ستمنح للجمعية الصحراوية للإنتهاكات الجسيمة في الصحراء، والتي يقودها ناشطون يدافعون عن فكرة تقرير المصير وصل الإيداع القانوني.

<http://www.saharadiario.com/news9142.html>

22/04/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

5

www.cndh.org.ma



الشنا: الإجهاض ماشي هو تمشي المرأة عند الكوافور تعكر وإنما "كاتقطع طرف ديال اللحم من جسدها

أفادت عائشة الشنا، رئيسة جمعية التضامن النسوي، أن الإجهاض يجب إجراؤه في الحالات القصوى، كالحمل غير المرغوب فيه أو في حالة الاغتصاب، أو في حالة اغتصاب المحارم، أو في حالة التشوه ويجب أن يكون اختيارا للمرأة تقوم به انطلاقا من قناعتها، وبعد أن تتيقن أنه هو الحل المناسب.

وشددت الشنا، في تصريح لها لـ"نون بريس"، قائلة "الإجهاض ماشي هو تمشي المرأة عند الكوافور تعكر، وإنما كاتقطع طرف ديال اللحم دياها"، وذلك في تعليقها على المركز المغربي لحقوق الإنسان، الذي رفع مذكرة الجمعة الماضية، إلى كل من وزير العدل والحريات، ووزير الصحة، **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، اعتبر فيها أن إباحة الإجهاض قد يجعل المرأة عرضة للأذى النفسية والجسدية، وخاصة العقم الأبدي، وقد يشجع على ربط العلاقات الجنسية المتعددة الغير شرعية، إضافة إلى أنه سيؤدي إلى العزوف عن تحمل المسؤولية وتكوين أسرة.

وأوضحت الشنا أن حديث البعض عن الفساد الخلقي والحرية الجنسية وغيرها، يهم حتى الرجل أيضا ويجب تربيته على ذلك.. مضيئة "العجيب في الأمر، هو أن هؤلاء على دراية بالقرآن أكثر مني نظرا لأنني اطلعت على القرآن في كتب بالفرنسية، ولكن وجدت كتابا لموريس بوكاي "اسمه الإنجيل والقرآن والعلم"، كتبه عالم فرنسي يتضمن 9 صفحات فيها آيات قرآنية تتحدث عن الوقاية والتربية الجنسية".

وانتقدت الشنا بشدة، عقليات كثير من المغاربة الذين يتهمون المرأة التي تقوم بالإجهاض بكونها تمارس الفساد، مبرزة أن "هناك حالات عديدة من قبيل تخلي الخطيب عن خطيبته ولم يتحمل مسؤوليته، لكن ما هو مترسخ في كثير من العقليات، هو أن المرأة التي تقوم بالإجهاض امرأة فاسدة وهذا غير صحيح" قبل أن تضيف "المرأة التي تتخذ من الفساد مهنة لها، تحمي نفسها، عكس المعتصبة التي لا تحمي نفسها، وهذه الأخيرة يجب أن نترك لها الحرية في القيام بالإجهاض من عدمه"، تورد الشنا.

وبالنسبة للفتاة التي تترك الحنين حتى يبلغ ثلاثة أو أربعة، قالت الشنا إن ذلك دليل على غياب التربية الجنسية في صفوف كثير من الإناث، مما يفرض توعية الأطفال وخاصة الفتيات منهن بقضية التربية الجنسية.

وفيما يتعلق بحالة التشوه الخلقي، أشارت الشنا قائلة إن "الدكتور الشرايبي سبق أن أكد أن التشوه لا يمكن معرفته إلا في الأربعة الأشهر.. وبعض الناس يقولون بأن ذلك إرادة الله.. ولكن هل هناك إمكانيات لدعم أم ذلك الطفل المشوه..".

الخبر: لا تجعلوا من المهدي بوحماره زمانه !!

خالد أوباعمر

الانتهازيون الذين يقتاتون كالبضائع الجائعة على جثث الجيف موجودون في كل المجتمعات التي يعشعش فيها الفساد من الرأس إلى أخمص القدم. ولا غرابة إذا ابتلى الوطن بهذا النوع من الكائنات البشرية المفترسة التي لا تقل شراسة وعدوانية ومكرا عن الذئاب..

قول الحق في مجتمع النفاق والمكر والخديعة أصبح جريمة لا تغتفر ولم يعد ذلك الواجب الأخلاقي الذي يمليه على الإنسان ضميره الذي يلعب دور الرقيب عليه.

سياق هذا الكلام يرتبط **بالهجمة الشرسة التي يتعرض لها الصحفي حميد المهدي رئيس تحرير موقع " بديل أنفو" -** الذي استطاع بجهدته ومثابرته رفقة زملائه في الموقع فرض نفسه في الساحة الإعلامية رغم أنف الجميع- من قبل مرتزقة وسماسرة وملتقن ألفوا القفز على ظهور الغير والافتيات على شرفهم وسمعتهم في لحظات يكون فيها هذا الغير تحت مقصلة السلطة بسبب موافقه أو خط موقعه الإلكتروني التحريري الحقوقي أو بسبب استقلاليته عن مراكز التوجيه عن بعد التي تنظر بعقلية الاحتواء لكل شيء في زمن كثر فيه الارتزاق والابتدال..

من يستغلون المتابعات القضائية المتتالية في حق الصحفي حميد المهدي لممارسة هواياتهم المرضية في التحريض العلني والسري عليه عليهم أن يدركوا أن الدولة أكبر بكثير من أن تختزل في سلطة القهر والقمع والتسلط. إنها المشترك الذي يوازي فيه بين سلطة الحكم ورقابة المجتمع بمختلف أشكالها الأدبية والفنية والسياسية والدينية والثقافية والفكرية بشكل عام..

احترام المواطن للدولة مهما كانت طبيعتها " سلطوية أو ديمقراطية أو معتدلة" ينبغي أن ينبع من قول الحقيقة في نقد سلوك السلطة الحاكمة فيها مهما كان مركز وحجم هذه السلطة التي وجدت من أجل أن تكون في خدمة الشعب الذي يكون بدوره في خدمة الوطن الذي يسموا على الجميع.

الصحفي حميد المهدي الذي خرج قبل يومين في شريط مدوي كشف فيه بكل ألم عن ظروف وخلفيات متابعاته القضائية وجرحته أمام المحاكم من مدينة إلى أخرى لمجرد أنه اختار خطأ تحريريا يغلب عليه الطابع الحقوقي لموقعه الإلكتروني " بديل أنفو" أصبح يزعج في اعتقادي الشخصي جهات لا تؤمن بحقوق الإنسان ولا بالديمقراطية ولا ببحرية الصحافة والرأي والتعبير، وأخرى تعادي كل المشاريع الناجحة في الإعلام التي يتم بناءها خارج أسوار المعبد .

من تذوق طعم الظلم المرير لا يمكن له إلا أن يتأسف على ما يتعرض له الصحفي حميد المهدي من تضيق وترهيب واستهداف غير معقول. كما لا يمكن له أن يستسيغ استمرار عقلية التحكم في كل شيء بهذا الوطن الذي يعيشه المغاربة والمهدي واحد منهم ولو كره الكارهون.

الصحفي حميد المهدي الذي امتن كل الحرف وكافح وصارع الزمن من أجل حقه في العيش بكرامة، إنسان بسيط جدا، ولا يسعى إلى الشهرة، ولا إلى المال، الذي سيطر على عقول الكثير من زملائه في مهنة المتاعب وحوهلم إلى ما يشبه الطحالب التي تستحم في مستنقع الارتزاق والابتدال.

<http://sadanews.ma/print.php?news.1195>

من العيب والعار أن نجعل من الصحفي حميد المهدي "رومبو" الصحافة الإلكترونية. في قضية كريم لشقر وقضية احمد بن الصديق وقضية المرحوم أحمد الزايدى وقضية حريق سيارة مكناس، يبدو أن هناك مبالغة في توظيف الهاجس الأمني في المتابعات القضائية ضد الصحفي حميد المهدي، وإلا، فما الذي منع الجهة المشتكية في القضية الأولى من متابعة إدريس لشكر وحسن أوريد أمام القضاء، لاسيما، وأن ما صرح به الكاتب الأول لحزب الإتحاد الاشتراكي إدريس لشكر وكتبه الناطق الرسمي السابق باسم القصر، حسن أوريد، حسب المعطيات التي كشف عنها الصحفي المهدي في أكثر من مناسبة تعد أكثر خطورة مما نقله موقع بديل عن مصادره المختلفة لأنها في العمق تتحدث عن ما يسمى بالقتل التعسفي من طرف من هم مكلفون بإنفاذ القوانين !!

من جانب آخر، كلنا نتذكر في قضية وفاة المرحوم أحمد الزايدى، كيف اشتعلت مواقع التواصل الاجتماعي وإلى أين وصلت النقاشات والتساؤلات فيها وفي عدد من الصحف والمنابر الإعلامية حول ظروف وملابسات موت هذا الرجل؟

في التأبين الذي أقيم للفقيد أحمد الزايدى ببيته وكنت حاضرا فيه رفقة أصدقاء ورفاق آخرين للراحل تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه كان فضاء التأبين مؤثث بلافتة من مترين مكتوب عليها بالبنط العريض " هنيئا لأخي الزايدى بالشهادة" وهي جملة تحمل معنيين: أن الميت غرقا يعد شهيدا، والمعنى الآخر يحيل على الموت غير الطبيعي إذا نحن استحضرنا طبيعة الحزب ومرجعياته الإيديولوجية والفكرية كحزب اشتراكي ديمقراطي وليس حزبا دينيا..

و في الذكرى الأربعينية التي أقيمت للمرحوم أحمد الزايدى بمسرح محمد الخامس استهل نجل المرحوم كلمته التأبينية المعنونة بـ "أبي" بأية قرآنية لها معنى واضح " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا.. " وحتى القصيدة الشعرية التي قرأت في هذه المناسبة كنعني للزايدى رحمه الله " القنطرة اللعينة" كان مضمونها قويا وبرمجتها لم تكن تلقائية بل كانت مقصودة وفيها رسائل على أن الموت ملغز وهو ما استشف أيضا من خلال كلمة ابنة الزايدى التي أبكت الحضور..

وفاة شخصية سياسية من حجم سي احمد الزايدى رحمه الله كان لها وقعا كبيرا على عائلته وأصدقائه ورفاقه في الحزب وخارجه وهذا طبيعي جدا لأسباب تظل محكومة بسياق الحدث وبتفاعلاته. فما الذي نشره المهدي عن أحمد الزايدى واستدعى جره أمام القضاء؟ لماذا اختير المهدي بالضبط؟ ألم يشك الكثير من المغاربة في مواقع التواصل الاجتماعي في رواية الدولة؟ ألم يذهب البعض إلى حد التلويح بأن العملية مدبرة؟ ألم تنشر بعض المواقع خبرا يفيد أن ابنة المرحوم الزايدى كانت تبكي وتصبح يوم وفاته " قتلوك أبي قتلوك"؟

في قضية مكناس الذي مثل فيها الصحفي المهدي أمام القضاء في حدود الرابعة مساء رغم أن الاستدعاء يشير إلى الساعة التاسعة صباحا، لماذا اختارت الجهة المشتكية، رفع شكاية ضد رئيس تحرير موقع " بديل أنفو" دون غيره من المواقع الإلكترونية التي نشرت خبر انفجار السيارة كما بسط ذلك المهدي في شريط الفيديو الذي تحدث فيه عن خلفيات متابعته، مع العلم، أن موقع بديل آخر من نشر الخبر؟ أليست الجهة المشتكية مؤتمنة على تطبيق القانون باسم الحكومة بدون أي تمييز؟

رابعا، الخبر الذي نشره المهدي بخصوص تعرض أحمد بن الصديق إلى التسميم، كان بالفعل خبرا صادما وخلق مخاوف لدى الحقوقيين المغاربة، الذين وصل بهم الأمر إلى حد ترجي الدولة لتقدم الترياق المضاد للرجل لإنقاذه من الموت...

السؤال المطروح: لماذا لم يتابع المؤرخ المعطي منجب الذي كان هو مصدر الخبر الذي نشره موقع "بديل أنفو" واقتصرت المتابعة القضائية على الصحفي حميد المهدي؟ هل لأن المهدي حائظ صحفي قصير يمكن النط من فوقه بسهولة؟

من المفارقات الغريبة العجيبة التي ينبغي التوقف عندها لفهم خلفيات وأبعاد الاستهداف القضائي للصحفي حميد المهدي، والذي أراد بعض المتطفلين الركوب عليه لأغراض خبيثة في نفوسهم المريضة "شافهم الله" ... أن المتابعات القضائية ضد المهدي أمام العدالة لا زالت مستمرة في الوقت الذي يتحدث فيه ممثل المغرب في مجلس حقوق الإنسان في جنيف عن تطور حقوق الإنسان في المغرب، وفي الوقت الذي تحدث فيه وزير العدل والحريات عن قرار للملك محمد السادس يقضي بعدم متابعته لأي شخص قد يسيء إليه، وفي الوقت أيضا الذي يتحدث فيه وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة عن تطور هامش حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، **وفي الوقت الذي يخرج فيه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام لتقديم منجزات وحصوله الدولة في مجال حقوق الإنسان!!!!**

شخصيا، لا أعتبر المهدي ملك من ملائكة الرحمان منزه عن الخطأ، بل أنطلق من فكرة أو من بما وأرددها باستمرار " الدولة أكبر بكثير من صحفي الكتروني مثل حميد المهدي أو علي أنوزلا أو علي المرابط أو أبو بكر الجامعي أو الحسين المجدي والملائحة تطول، أو موقع الكتروني مثل بديل أو لكم أو دومان أو ألف بوست، أو جمعية مثل الحرية الآن والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أو حزب سياسي مثل الحزب الاشتراكي الموحد، أو نقابة عمالية" وأكبر بكثير من عقلية ضبط كل شيء والتحكم في كل شيء...

الدولة القوية هي الدولة التي تكون فيها العلاقة بين سلطة الحكم وسلطة المجتمع علاقة متوازنة. وهذا التوازن هو الذي سيؤدي بنا في آخر المطاف إلى بناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة العصرية التي يكون فيها القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة بدون أي تمييز بين عمر أو زيد.

حميد المهدي لا أتصوره بوحارة الصحافة الإلكترونية ولا أتخيله سليل ابن عرفة أو ما شابه ذلك. المهدي صحفي مغربي شاب له أفكاره التي يؤمن بها وله طموحه الشخصي ومنظوره الخاص للمواطنة والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والصحافة الذي يمكن أن نتفق أو نختلف معه فيه .

لماذا يراد قمعه وإرهاقه بمتابعات قضائية متفرقة وبتهمة مختلفة وهو في بداية مشواره الصحفي كرئيس تحرير موقع "بديل أنفو" الذي احتفل طاقمه بسنة ميلاده الأولى قبل شهر، وفي وقت لا زال النقاش الحقوقي ببلادنا حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لم ينتهي بعد؟ لماذا كل هذا العبث؟ هل بلغ التضايق من موقع بديل، وهذه قناعة يقتسمها عدد من الحقوقيين المغاربة المتعاطفين مع تجربة بديل، إلى هذا الحد؟

ترفعوا قليلا عن السلوكيات التي تضر البلد ولا تفيده في شيء، وخذوا العبرة من تسامح ملك يرفض أن يتابع من يسيء إليه أمام القضاء مع العلم أن دستور المملكة الجديد يلزم المواطن بواجب احترامه، فما بالكم بالإساءة إليه. كفوا عن الإساءة إلى بلد قرر طي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ودخل إلى تجربة العدالة الانتقالية من بابها الواسع في الوقت الذي أراد فشل فيه البعض في إنجاح وئام مدني مغشوش. هل تريدون للمغرب أن يكون شبيها بدول الخليج؟ هل هذا هو التغيير الذي ينشده البعض؟

الصحفي حميد المهدي شاب يحب بلده ويحترم مؤسسات بلاده وعندما يختار لموقعه الإلكتروني خطأ تحريريا يتناسب وقناعاته الفكرية دون المساس بالمهنية والأخلاقيات في العمل الصحفي .. وعلى الذين يستهدفونه ترك الرجل يشتغل دون كوابح لأن الوطن أولى وأكبر من الجميع.

المهدي يتعرض للتضييق، ولا شيء يبرر أخلاقيا في الظرفية الحالية "تقطار" الشمع الأحمر عليه. الكمال ليس من صفة البشر. كلنا نصيب ونخطئ، نحن بشر ولا أحد منا منزه عن الخطأ. ومن يستغل المتابعات القضائية في حق المهدي بنشوة المغبون لدس السم في العسل فهو في الحقيقة يستغل سذاجته ويضحك على نفسه لأن الأبيض أبيض والأسود أسودا ولا يفرق الله بين الأبيض والأسود إلا بالتقوى. اتقوا الله في هذا الصحفي خيرا لكم .

قضاة وحقوقيون يناقشون أهمية استقلال النيابة العامة بالراشيدية

نظم المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالراشيدية بشراكة مع شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية ومع نقابة هيئة المحامين بمكناس ومع المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب نهاية الأسبوع الماضي يوماً دراسياً حول "استقلال النيابة العامة : أية مؤيدات دستورية وواقعية؟"

وفي كلمة له، أكد عبد اللطيف الشنتوف، رئيس نادي قضاة المغرب على أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وأنه لا توجد سلطة مستقلة، حيث جزء منها تابع لسلطة أخرى، مع أن الدستور يعتبرها سلطة مستقلة باعتبار أن الأنظمة التي تتبع فيها النيابة العامة للسلطة التنفيذية هي محسومة بدساتيرها.

ودعا الشنتوف إلى الكف عن هذا النقاش، مشدداً أنه محسوم والاستعاضة عنه بالنقاش حول أساليب عمل النيابة العامة المستقلة وطرق ممارسة النيابة العامة لعمليها اليومي والقضائي، وربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة وطرق اختيار المسؤولين في النيابة العامة.

من جانبه، توقف ياسين محلي، عضو بنادي قضاة المغرب ومستشار محكمة الاستئناف بمكناس عند مبررات دعاء استمرار الوضع القائم، خصوصاً فكرة التراتبية التي يرى ضرورة فهمها بطريقة صحيحة لأنها تُطبَّق في كثير من النظم الديمقراطية التي تفصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية فضلاً بئناً.

وعرض محلي لأهمية ربط مسؤولية قضاة النيابة العامة بالمحاسبة، مشيراً إلى أهمية الرقابة الذاتية والمجتمعية بهذا الشأن، ومذكراً بدور نادي قضاة المغرب في العمل على إقرار استقلالية النيابة العامة من خلال عدة محطات نضالية.

وعن آليات مراقبة ومحاسبة النيابة العامة، أشار محمد الهيني، نائب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة وعضو بالمكتب التنفيذي لجمعية عدالة إلى عدة مبادئ دستورية يمكن بها تحقيق استقلالية القضاء كربط المسؤولية بالمحاسبة، والضمانة الملكية لاستقلال السلطة القضائية، وعرج الهيني إلى آليات ربط مسؤولية القضاة بالمحاسبة كما وردت في قوانين مختلفة كالقانون الإداري والجنايحي والمسطرة الجنائية.

الهيني في معرض كلمته أكد على الضمانة الملكية من خلال التعيين والعزل، ومراجعة قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والظعن في قرارات النيابة العامة الإدارية أمام القضاء الإداري، ودعوى المسؤولية الإدارية والمخاصمة ضد أعضاء النيابة العامة والتشكك المشروع وآليات التجريح والتأديب والعزل وإنهاء المهام، والدعوى الجنائية عن الشطط وتجاوز السلطة وغيرها، فيما أكد ندير المومني، مدير الدراسات بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية تمثل استقلال القضاء كما تنص عليه نصوص القانون الدولي ذات الصلة.

وأبرز المومني أربع حجج بنى عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان موقفه من استقلال النيابة العامة، وتتعلق الأمر بضرورة إجراء قراءة نسقية لمبدأ الفصل بين السلط كما جاء في دستور المملكة، مع اعتبار أهمية التحكيم الملكي من خلال رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، وتكامل الأدوار بين المؤسساتين، كما أشار إلى أهمية ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وعن تعيين وكيل الملك بمحكمة النقض، أوضح المومني أنه ليس هناك داع لاستلهاام التجارب الأجنبية حول الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية لوجود خصوصية دستورية مغربية تجعل الملك ضامناً لاستقلال السلطة القضائية من خلال ما أسند إليه الدستور من اختصاصات بهذا الشأن.

<http://www.jadidpresse.com/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7/>



محمد المرابط: الإيقاف الطوعي للحمل، من تغيير المعنى إلى تغيير المبنى

محمد المرابط

حاولنا من خلال المقالين السابقين: "الإجهاض في المذهب المالكي، من مدخل ضبط مسالك النقاش"، و"الإيقاف الطوعي للحمل بين التأويل الفقهي والترسيم القانوني"، إزالة الالتباسات التي تستهدف بها الأصولية مذهب البلاد، باعتماد منهجية "السير والتقسيم"، كآلية لتفكيك موضوع الإجهاض بجعله معاصرا لنفسه في سياق تشكله. وسنحاول إعادة بنائه بجعله معاصرا لنا، في معناه ومبناه.

وللانتقال من عتبة التفكيك، إلى عتبة إعادة البناء، لابد من ثلاثة ممهّدات:

1- موضوع الإجهاض هو في اكنمال مستمر، واجتهادي بامتياز، باعتبار أن علة الأحكام في أصل بنائه عقلية، بحيث يجوز تخصيصها اتفاقا. ناهيك عن المركز القانوني لأمير المؤمنين في الفقه المالكي؛ فالإمام عندنا في المذهب مجتهد. وهو مؤتمن بهذا المقام، على رعاية المصلحة الخالصة أو الراجحة في حق الأمة.

2- إن التشريع الجنائي على مستوى القوانين الفقهية في المذهب المالكي، راعى علم التشريع على نحو ما نجد في كتاب "الفروق" عند القراني في، "الفرق الحادي والخمسون والمتان بين قاعدة العينين، وقاعدة كل اثنين من الجسد كالأذنين ونحوهما". وراعى العامل السيكلوجي في تفويض "السلطان القتل لمستحق النفس على المشهور، ولا يفوضه لمستحق الطرف اتفاقا، مع أن الجميع قصاص"، كما في "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" للونشريسي، في حين نجد أحمد المنجور، ترجيح مسألة النظام العام في هذا الجانب، في "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، ف "ما يؤدي أخذه للفتنة كالمقصود في النفس والأعضاء يرفع ذلك للأئمة، لئلا يقع بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى". وراعى البعد الاجتماعي القبلي، بأن وضع دية الخطأ على "عاقلة القاتل"، و"هذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي (ص) في الإسلام، ولا يحمله القياس"، على نحو ما نقف عليه في "المقدمات الممهّدات" لابن رشد الجد. كما استحضر الفقه، واقع العبودية في العصور الوسطى، فلم ينظر إلى الجنين في حد ذاته، بل باعتبار إضافته؛ هل هو جنين الحرّة أو الكتابية من المسلم، أو الأمة من سيدها الحر، أو النصرانية من النصراني؟ ما نود قوله من هذا التركيب، أن واقعية الفقه في تلك العصور، في بناء مفاهيمه وضوابط معاملاته، يجب استصحابها -بمراعاة مكتسب المساواة، وتطور الطب والمعطيات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وشرع من حولنا على مستوى حقوق الإنسان- في نوازل اليوم ومن بينها موضوع الإجهاض.

3- لقد ميز تشريعنا الفقهي بين النفس والروح، وميز ما بين النفس وما دونها من الأطراف، وميز بين وظائف الأطراف (الأعضاء) فيما بينها في تقرير مقادير الدية. لذلك فاعتبار إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، قتل نفس، إنما هو على "الحجاز"، لا على "الحقيقة"، وذلك لتمتيع الأمة بحقوق ما تصير به أم ولد، وتمتيع الأم بصرف النظر عن وصف الحرية، بالدية جراء الاعتداء عليها. بل هناك اتجاه في الفقه في تعيين من يرث دية الجنين، يرى أن ذلك حقا خالصا للأُم، لأنه طرف من أطرافها، أي أنه يندرج باعتباره عضوا من أعضائها، ضمن الحق الخاص للأُم، وليس ضمن الحق المشاع للورثة وبيت المال. واستحضر ظلال معاني هذا المعطى الفقهي، قد يدفع في اتجاه تبويب هذا الموضوع خارج القانون الجنائي.

بمّده الممهّدات، يمكن إعادة بناء الموضوع بالنظر إلى مقدمتين:

1- إن ما يعتبر أدلة نقلية في هذا الموضوع، قرآنا وسنة، لا تنشئ أحكاما، بل هي في معرض الخبر للاعتبار بقدره الله عز وجل، وعنايته بالإنسان، وهي تستعرض أطوار خلقه. ونقف إجمالا على تدرج سرد هذه الأطوار من خلال سور القيامة الآيات 35.36.37 وغافر الآية: 67، والحج الآية: 5، والمؤمنون آيات: 12.13.14. وجاءت الأحاديث لتحديد مدد أطوار الجنين إلى حين نفخ الروح فيه. وتبويب هذه الأحاديث لا يدخل في باب التشريع، فحديث ابن مسعود الذي يحدد نفخ الروح مع بلوغ الجنين 120 يوما، تم تبويبه في صحيح البخاري في كتب "الأنبياء" و"التوحيد" و"بدء الخلق". وفي صحيح مسلم في كتاب "القدر". أما حديث حذيفة، الذي يحدد نفخ الروح مع بلوغ الجنين ما بين 40 و45 ليلة، فمبوب في صحيح مسلم في نفس الكتاب. فما يمكن أن نستنبطه من هذين الحديثين كقاعدة للحكم الشرعي هو تقسيم تكون الجنين إلى طور ما قبل نفخ الروح، وطور ما بعده. وهذا التحديد مفيد لسقف الإيقاف الطوعي للحمل، مع استحضر المعطيات الطبية في هذا الباب، للتوفيق بين الأدلة، في هذا التحديد،



على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وعلى سبيل الذكر ف "قانون الصحة العمومية" بفرنسا يحدد ذلك من خلال المادة: 1-2212L، قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر للحمل.

2- إن حرص صاحب الأمر/ أمير المؤمنين، على أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين مكونات اللجنة التي عهد إليها النظر

في موضوع الإجهاض، يمثل رسالة عميقة الدلالة على طريق استحضار البعد الحقوقي في تراكماته الكونية، في تكامل المقاربة القانونية والدينية للموضوع، برؤية مقاصدية تراعي مبدأ قدسية الحياة، وضرورات الإكراه في الحمل، وبثقافة التأهيل في المسمى الشامل للتنمية البشرية. وعلى نضج روح هذه الرسالة، سنشير ثلاثة جوانب في هذا المعمار:

أ- موضوع الإجهاض هو في موجباته امتداد لموضوع "العزل"، لذلك فدواعي إيقاف الحمل، يمكن تقريرها انطلاقاً من موجبات العزل، كمرعاة صحة المرأة وعسر الرجل عن النفقة، وقد أقر النبي (ص) هذه الموجبات، لتضاف لهذه الإكراهات/ الضرورة، مختلف حالات الاغتصاب وزنى المحارم. فاستصحاب الحال هو أقرب إلى توصيف دواعي إيقاف الطوعي للحمل، بما في ذلك إيقاف الحمل لاعتبارات طبية، مرتبطة بحياة المرأة ومستقبل الجنين.

ب- أما بخصوص المعنى/ المصطلح الذي يمكن أن يستقر عليه الترسيم القانوني، فقد دأب المشرع المغربي على تفادي بعض شحنات الصراع في نخته للمصطلح القانوني، من قبيل "الوصية الواجبة" و"الكفالة". وسيرا على هذا النهج، ولتجاوز الشحنة المرتبطة بمصطلح الإجهاض. يستحسن استبدالها بالإيقاف الطوعي أو الإرادي أو الاختياري للحمل كما فعل المشرع الفرنسي (vg). وأورجح ترجمة volontaire بالطوعي انسجاماً مع وحدة المصطلح في منظومة التشريع المغربي، باستحضار "المغادرة الطوعية" في الوظيفة العمومية، وانسجاماً أيضاً مع الاستعمال القرآني، من خلال قول الله تعالى: "ثم استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها وللأرض إيتيا طوعاً أو كرها.. الآية. فالإيقاف الطوعي للحمل، هو التوصيف القانوني المناسب لموضوع الإجهاض.

ج- إن المبنى القانوني للموضوع يستحسن أن يخرج عن القانون الجنائي. ففرنسا انتقلت به من القانون الجنائي إلى قانون الأسرة في جانب منه، ليستقر سنة 1975، في "قانون الصحة العمومية". وداخل هذا الإطار القانوني تتم التعديلات في هذا الموضوع. بالنسبة إلينا ما دام الموضوع في مستنده قد تمت للمتمه في الفقه من أبواب النكاح والعق والدية، ومع "رعي الخلاف" بشأن من اعتبر الجنين مخصوصاً بالأُم كعضو من أعضائها، فيستحسن طرحه كملحق بمدونة الأسرة. أما الإبقاء على التعديلات المنتظرة في إطار القانون الجنائي، فسيكسر معنى الزجر وليس معنى التأهيل والرعاية الاجتماعية، وستفقد بذلك هذه التعديلات مسحة أنسنتها. ولن نخدم بذلك إلا نزوعات من يصطف خارج منطق "المشروع المجتمعي الحدائثي الديمقراطي". وبالجملة فإن هناك حاجة لتغيير شحنة دلالة الإجهاض، إلى الإيقاف الطوعي للحمل، وتغيير مبنى القانون الجنائي فيه إلى مدونة الأسرة. فطبيعة التعديلات المنتظرة بمعناها ومبناها، ستكون دالة في باب تحديد فلسفة التوجهات التحديثية في البلاد. ونحن في هذا يحدونا الأمل إلى لحظة توافق وطني عريض بملء جغرافية المغرب في حدوده الحقة لا المبتسرة، وبلء رصيده الحضاري كشجرة طيبة تؤتي أكلها كل حين، لا يعقم التنميط الأصولي، وبإرادة جماعية نحو المستقبل، في مدارج مذهب البلاد ومرجعيتها الناظمة لطمأنينته الروحية وعيشه المشترك. فهل نملك "الحق في الحلم"؟



الفقر في المغرب يقذف بالأطفال إلى خدمة المنازل

الرباط - مصطفى قماش

كلما شاع خبر عن تعرض خادمة أحد المنازل للعنف من قبل مشغليها في المغرب، تنتاب الحاجة فاطمة آيت واكرد، حالة من الغضب تخرجها عن طورها، لتصب جام غضبها على من تسبب في وضع أطفال صغار تحت رحمة قلوب امتلأت بالقسوة، ثم تنهي ثورتها بالترحم على الحاج الحريزي. تحكي الحاجة فاطمة التي تبلغ من العمر 80 عاماً، عن الحاج الحريزي بالكثير من الفخر، الذي كان مقاوماً في زمن الاحتلال الفرنسي قبل الاستقلال عام 1956، إذ كان الرجل يحظى بالكثير من الاحترام في الحي، ويعامل الخادمة أفضل من أبنائه. جيء بها في سن السادسة، لكن الحريزي رفض تشغيلها كخادمة، لأنه كان ضد تشغيل الأطفال، غير أنه قبل بإلحاح من زوجته، التي اقترحت عليه أن يدخلها إلى المدرسة، التي حرمت منها، مثل أبنائه، فتكون مثلهم سواء بسواء. تحتفظ الحاجة بتفاصيل معاملة الحاج لتلك الطفلة. فقد أدخلها المدرسة مثل أبنائه، وحرص على تعليمها اللغة الفرنسية في المعهد الفرنسي، وعندما لمس لديها تواضعاً في اللغة الإنجليزية في المستوى الثانوي، أدخلها إلى معهد متخصص في تلك اللغة. وفي إحدى الدراسات التي أنجزها الائتلاف الجمعي (اتحاد جمعيات) من أجل حظر تشغيل الخادמות القاصرات، قدرت عددهن حالياً بما يتراوح بين 66 و 88 ألفاً، 38% منهن تتراوح أعمارهن بين 8 و 12 عاماً، و 62% بين 13 و 15 عاماً.

وتشير الدراسة إلى أن 49% من الخادמות القاصرات انقطعن عن الدراسة، و 30% لم يسبق لهن أن عرفن المدرسة، و 21% يواصلن دراستهن ويعملن في العطل. لا تحتاج الحاجة فاطمة، إلى كل هذه الأرقام، كي تحدثك عن مآسي تشغيل القاصرات. تجربتها في الحياة، نمت لديها حساً سليماً، ينبض به قلب الأم التي تعتبر أن الفقر لا يبرر تسليم الأطفال للآخرين. لا تكف عن ترديد "الله يدينا بلا ذنوب".

وتشير الحاجة فاطمة إلى أن مخدومها كان شديد الحرص على أن تحتفظ بصلات وثيقة مع أسرهما، فلم يخلف مرة موعد أخذها لزيارة أسرتها التي تقيم على بعد خمسين كيلومتراً عن الدار البيضاء، ولا تكف عن ذكر أياديها البيضاء على تلك الطفلة التي أضحت شابة، ولم يعد أحد يتذكر أنها حلت في يوم بذلك البيت طفلة كي تخدم أهلها. عندما تستمع إلى حديث هذه السيدة، تتداعى أمامك، صور صغيرات، في أسواق وشوارع المغرب، تنوء أجسادهن النحيلة تحت ثقل أغراض سيدات البيوت. والشائع بين الناس أن أجر الخادومات الصغيرات لا يتعدى في أحسن الأحوال 60 دولاراً في الشهر. محسن العبدى، الذي سبق له أن عمل في سوق الأسماك بالدار البيضاء، يؤكد أن "السيدات اللاتي يشغلن فتيات صغيرات يحرصن على ارتداء الخادومات ثياباً تشي بموقعهن الاجتماعي، فمقاسها يكون أكبر من سنهن، وجميعهن بدون استثناء، يلففن شعرهن بمنديل بطريقة مرتجلة، ونظرة إلى أحذيتهن تجعلك تدرك أنها لم تشتتر لهن، بل فاضت عن حاجة أهل البيت". الأبناء التي ترشح من خلف أبواب البيوت، تتحدث عن معاملة لا إنسانية، سادية تلقاها خادومات صغيرات من بعض الأسر. هؤلاء الصغيرات تحلت عنهن أسرهن من أجل تأمين بعض المال، يستطيع به باقي أفراد الأسرة، التي تقيم في غالب الأحيان في القرى، مواجهة بعض متطلبات الحياة. هناك سماسرة متخصصون في هذه السوق، يتولون الوساطة بين الأسر الفقيرة، التي تباع قوة عمل صغيرات، لأسر غنية أو متوسطة أو أدنى من ذلك تبحث عن شيء من الوجاهة عبر "التوفر" على خادمة في البيت، كما يقول محسن العبدى. هذا الوضع تمخضت عنه مأس، أدت إلى خلق ائتلاف بين جمعيات المجتمع المدني، فيما أدركت الدولة ضرورة وضع قانون يحد من تشغيل الصغيرات. ويذهب الائتلاف المغربي من أجل حظر تشغيل الخادومات القاصرات، إلى أن ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات، ناجمة عن "الفقر، والامية، ضعف البنيات التحتية في العالم القروي"، الائتلاف نفسه، يشير إلى أن الخادومات الصغيرات، يتلقين أجوراً هزيلة، ويتعرضن لعنف جسدي واقتصادي. كما تم وضع مشروع قانون حول خادومات المنازل، تشكل حوله نسيج من المنظمات الأهلية، التي ترفض تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. هذا موقف يشاطره المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المملكة.

لكن الموقف الذي غلب وسط المعارضة والأغلبية البرلمانية، استقر على حصر تلك السن في ما دون 16 عاماً. وشددت الجمعيات على ضرورة تغليظ العقوبات ضد المخالفين، وتجريم من يسعى إلى تشغيل الأطفال دون السن التي يحددها القانون.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

WWW.INFO MEDIA.MA

انفو ميديا

البرلمان الألماني يسلم الضوء على الإصلاحات السياسية التي اعتمدها المغرب



24 ساعة مضت 41 زيارة

سلط مشاركون في لقاء نظم أمس بمقر البرلمان الألماني (البوندستاغ)، الضوء على الإصلاحات السياسية التي اعتمدها المغرب، معتبرين أن المملكة تمكنت من الحفاظ على استقرارها، في ظرف صعب، شهدت فيه دول عربية تحولات في إطار ما يسمى بالربيع العربي.

وتناول المتدخلون في هذا اللقاء المنظم في إطار الأسبوع المغربي في ألمانيا، الذي انطلقت فعالياته أمس ببرلين، وقام بتنشيطه عضو البرلمان الألماني ورئيس جمعية أصدقاء المغرب يورغن كليمكه، وناقش اللقاء محاور عدة حول المغرب وموقعه الجيوسياسي، والإصلاحات التي جاء بها دستور 2011، والردود التي قدمها المغرب في مواجهة ظاهرة التطرف.

واعتبر عضو البرلمان الألماني ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الألمانية المغربية رالف براوكزيه، أن استضافة هذا اللقاء في مقر البرلمان تجسد العلاقات المتميزة القائمة بين المغرب وألمانيا.

بينما ناقشت حورية السلامي عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الإصلاحات التي اعتمدها المغرب في مجال حقوق الإنسان، إذ ركزت على الإصلاحات التي جاءت على ضوء دستور 2011، وأيضاً على النقاش الدائر حالياً بالمغرب حول عدد من القضايا والتحديات والإشكالات التي تطرحها.

<http://www.infomedia.ma/2015/04/21/80219/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B3%D9%84%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5>

22/04/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

24

www.cndh.org.ma



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

انفو ميديا

WWW.INFO MEDIA.MA

وأشارت السلامي إلى أن هذه القضايا تهم بالخصوص المساواة بين الجنسين والديمقراطية التشاركية والمصادقة على القوانين الدولية وملاءمتها مع القوانين الوطنية وغيرها من القضايا، مبرزة وجود إقبال كبير على المشاركة في النقاش حول الإصلاحات الأساسية في البلاد، والتي يساهم فيها المجلس الذي يضطلع بمهمة استشارية على هذا المستوى سواء لدى السلطة التشريعية أو التنفيذية .

وأبرزت أن الهجرة تعد ضمن القضايا التي يوليها المجلس اهتماما خاصا إذ أنجز تقريرا حول الموضوع على أساس أن المغرب لم يعد بلدا عبورا بل بلدا استقرار المهاجرين خاصة من دول جنوب أفريقيا.

وحضر اللقاء سفير المملكة ببرلين عمر زنبير، وانيس بيرو الوزير المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة، ومحمد الأمين الصبيحي وزير الثقافة، وأزيد من 100 ضيف من المغرب وألمانيا ودول شقيقة وصديقة، من الحقل السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والثقافي.

وصرح زنبير أن تنظيم الأسبوع المغربي يتوخى جعل المغاربة المقيمين في ألمانيا، في ارتباط متواصل مع ثقافتهم الأم وتفاعلهم معها وإطلاع الشعب الألماني على جوانب هامة منها.

جدير بالإشارة إلى أن أسبوع المغرب في ألمانيا الذي ينظم في ثلاث مدن، برلين المحطة الأولى ثم دوسلدورف وفرانكفورت، ستتواصل فعالياته إلى غاية 26 أبريل الجاري من خلال تنظيم عدة تظاهرات ثقافية وفنية.

Semaine du Maroc en Allemagne

17634/4

Organisation d'un panel au parlement allemand sur les réformes au Maroc

Les participants à un panel de discussions organisé, lundi au siège du "Bundestag" (parlement allemand), ont mis l'accent sur les réformes politiques engagées dans le Royaume, considérant que le Maroc a réussi à préserver sa stabilité dans un contexte critique marqué par des bouleversements dans plusieurs pays de la région.

Ce panel, initié dans le cadre de la Semaine du Maroc en Allemagne, ouverte lundi et animé par le député allemand et président de l'Association des Amis du Maroc en Allemagne, Jurgen Klimke, s'articulait autour de plusieurs axes, dont "Le Maroc dans son contexte géopolitique", "La Constitution de 2011 et le parachèvement démocratique du Maroc" et "La montée de l'extrémisme et le radicalisme: les réponses du Maroc".

Intervenant à cette occasion, le député allemand et président du groupe d'amitié parlementaire Allemagne-Maroc, Ralf Brauksiepe, a indiqué que la tenue de ce panel au siège du Bundestag reflète les relations privilégiées unissant le Maroc et l'Allemagne, ajoutant que Rabat et Berlin partagent plusieurs intérêts et objectifs communs et sont unis par des liens qui transcendent l'aspect politique pour toucher également la coopération scientifique et culturelle et les questions de la migration.

Les deux pays accordent un intérêt particulier à la lutte contre les menaces qui guettent la sécurité et la stabilité, dans une conjoncture en proie à la montée de l'extrémisme, notant que son pays salue les efforts déployés par le Royaume en vue de l'instauration de la stabilité dans le bassin méditerranéen.

De son côté, l'académicien, ancien ministre

et président-fondateur de l'Association marocaine de science politique, Abdallah Saâf a mis en relief les mutations que connaît le Maroc dans le sillage d'une approche graduelle, évoquant, dans ce contexte, des indicateurs corroborant ces mutations, dont la forte baisse du taux d'analphabétisme de 70 pc à l'aube de l'indépendance à 28,5 pc selon les dernières statistiques.

Autre indicateur de ces mutations, a poursuivi M. Saâf, l'on cite le changement démographique, d'autant que les membres de la famille marocaine ont diminué d'entre 6 et 7 enfants à 1 à 2 seulement selon le dernier recensement de la Population et de l'Habitat, soulignant que le taux de croissance, établi à 4,5 pc, se veut un signe de la stabilité de l'économie marocaine.

Pour M. Saâf, la Constitution de 2011 a mis un terme aux anciennes pratiques, puisqu'elle a élargi le champ de compétences du chef du gouvernement, du parlement et de la justice et contribué à l'enrichissement du débat public, précisant que cette constitution a été une véritable réponse aux défis de l'heure, tant sur les plans politique que religieux et des stratégies économiques, politiques et institutionnelles.

Pour sa part, la membre du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Houria Es Slami a évoqué les réformes entreprises par le Royaume dans le domaine des droits de l'Homme et le débat actuel autour de plusieurs questions, défis et problématiques inhérents à cette thématique.

Ces questions concernent, notamment, l'égalité entre les genres, la démocratie participative, la ratification des lois internationales et leur mise en conformité

avec les lois nationales, a-t-elle fait observer, relevant l'intérêt porté sur le débat que suscitent les réformes politiques au Maroc et auquel le CNDH participe en tant qu'instance consultative tant près le pouvoir législatif qu'exécutif.

La migration est parmi les questions auxquelles le CNDH accorde un intérêt particulier, a-t-elle dit, mentionnant, dans ce sens, que le Conseil a élaboré un rapport à ce sujet, étant donné que le Maroc n'est plus considéré comme pays de transit, mais un pays d'accueil des migrants, notamment ceux provenant des pays subsahariens.

L'ambassadeur du Maroc à Berlin, M. Omar Zniber, avait affirmé, au début de ce panel, marqué par la présence, notamment, du ministre chargé de la Communauté marocaine à l'étranger et des Affaires de la Migration, Anis Birrou, du ministre de la Culture, Mohamed Amine Sbihi, et de plus de 100 invités des différents milieux politiques, diplomatiques, économiques et culturels, que ce rendez-vous confirme le progrès atteint par les relations maroco-allemandes, via un partenariat encadré par la "Déclaration de Rabat", conclu entre les deux pays.

Et de noter que la tenue de la Semaine du Maroc en Allemagne ambitionne de permettre aux Marocains établis en Allemagne d'être attachés à la culture de leur pays d'origine.

A signaler que la Semaine du Maroc en Allemagne, qui se tient dans trois villes, à savoir Berlin, Frankfurt et Düsseldorf, se poursuivra jusqu'au 26 courant avec au menu des manifestations culturelles et artistiques.



Casablanca

15615 / 16

Les établissements scolaires et les droits de l'Homme

La Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Casablanca-Settat organise, vendredi prochain, le 1^{er} Forum régional sur la situation des clubs de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme au niveau des établissements scolaires de la région de Casablanca-Settat. Cette manifestation s'inscrit dans le cadre de la dynamique que connaît la société marocaine en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme et d'enrichissement de la pensée et du dialogue concernant les questions liées à la démocratie et aux droits de l'Homme, notamment à travers les établissements scolaires, pierre angulaire de l'éducation, souligne la Commission dans un communiqué parvenu mardi à la MAP. Le Forum vient également renforcer les efforts visant le développement et l'harmonisation des supports pédagogiques relatifs à l'éducation aux droits de l'Homme avec le cadre référentiel universel des droits humains, et ce en coordination avec tous les acteurs éducatifs et institutionnels concernés. Cette rencontre sera marquée par la présentation d'un rapport élaboré par la Commission sur la situation des clubs de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme au niveau de la région, en vue d'examiner les obstacles qui entravent la mise en place et l'activation de ces clubs et élaborer un plan d'action en la matière en coordination avec tous les acteurs régionaux. ■ **L.M.**

15615/1-3 Réforme du Code pénal Le ministère de la Justice expose les principales nouveautés d'un projet de loi qui ne fait pas l'unanimité



Fortement critiqué par les associations et les militants des droits de l'Homme, le nouveau projet de Code pénal est défendu par ses concepteurs qui se disent ouverts à toutes les propositions. Avec une

nouvelle configuration des sanctions, le texte se veut plus précis à propos de certaines dispositions. «On ne peut être condamné pénalement qu'en vertu d'un texte pénal précis et clair». Ce sont ces

précisions qu'a tenté d'apporter l'avant-projet du Code pénal mis en ligne récemment par le ministère de la Justice et des libertés.

Lire en page 3

Fortement critiqué par les associations et les militants des droits de l'Homme, le nouveau projet de Code pénal est défendu par ses concepteurs qui se disent ouverts à toutes les propositions. Avec une nouvelle configuration des sanctions, le texte se veut plus précis à propos de certaines dispositions.

«On ne peut être condamné pénalement qu'en vertu d'un texte pénal précis et clair». Ce sont ces précisions qu'a tenté d'apporter l'avant-projet du Code pénal mis en ligne récemment par le ministère de la Justice et des libertés. Dans une rencontre avec la presse, le ministre de tutelle a affirmé que le nouveau Code est venu réorganiser les sanctions tout en gardant la même philosophie basée sur le principe de légalité des délits et des peines. Ainsi, le nouveau texte admet une nouvelle configuration des sanctions basée sur trois principaux axes. Il s'agit dans un premier temps des peines principales. Dans ce sens, les élaborateurs du projet affirment avoir supprimé de la liste des peines l'assignation à résidence ainsi que l'interdiction des droits civiques. Une liste où pourtant la peine de mort a encore toute sa place. En effet, 11 dispositions du projet évoquent la peine capitale, une avancée par rapport au Code actuellement en vigueur et sur lequel la peine de mort est citée 31 fois. S'agissant de l'emprisonnement à perpétuité, il est cité au niveau de 37 dispositions du nouveau Code. La version actuelle prévoit 27 cas seulement. Cette hausse compense la baisse des cas de condamnation à la peine capitale. Le nouveau Code a initié plusieurs changements au niveau des peines carcérales, dont certaines ont été revues à la baisse ou même, dans cer-

tains cas, remplacées par des amendes. Le deuxième axe de sanctions est relatif aux peines alternatives. Recommandées depuis quelques mois par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), ces peines verront enfin le jour. Les juges pourront désormais prononcer ces peines dans les cas de délits pour lesquels sont prononcées habituellement des peines de moins de deux années de prison. Les travaux d'intérêt général, des amendes quotidiennes ainsi que la privation de quelques droits figurent en tête de liste des peines alternatives. Des peines qui ne seront pas applicables aux délits de corruption et d'abus de pouvoir, au trafic de drogue, au trafic des organes humains et à l'abus sexuel sur mineurs. Le dernier axe des sanctions est relatif aux peines additionnelles. Ces peines, qui ne peuvent être prononcées seules, seront donc ajoutées aux peines principales ou aux peines alternatives dans certains cas. Sur la liste de ces peines, on compte dix sanctions. On peut citer parmi ces peines additionnelles le retrait du permis de conduire, l'annulation de la licence de chasse ou l'interdiction de l'utilisation d'un chéquier. ■

Ayoub Lahraiche



Le projet de réforme du Code pénal fait l'objet d'un large débat.

Ph: Karouac

L'ADFM rejette la version actuelle du projet

L'Association démocratique des femmes du Maroc (ADFM) rejoint les rangs des détracteurs du projet. En effet, réunis le 17 avril dernier à Casablanca, les membres de l'Association ont engagé la réflexion autour du sujet et leurs conclusions ne plairont certainement pas aux élaborateurs du projet. Dans un communiqué publié à l'issue de cette rencontre, l'ADFM souligne l'importance du Code pénal et son rôle dans la protection des droits et des libertés.

Une importance qui impose l'engagement de concertations et de discussions avec les différentes composantes de la société avant l'élaboration du Code, estime l'association. Au niveau de la protection des femmes contre la violence et la lutte contre la discrimination, les membres de l'ADFM estiment que la version actuelle dudit projet est en deçà des attentes. L'absence d'un préambule, la domination d'une philosophie traditionaliste ainsi que l'utilisation

de termes peu précis sont les principaux reproches mis en avant par l'association. Se basant sur ces arguments et d'autres, l'ADFM annonce son rejet de cette version et appelle à l'engagement d'un débat sérieux avec les différentes composantes du mouvement féministe marocain. L'objectif est d'entamer une réforme profonde et complète du Code dans une perspective de non-discrimination et d'égalité entre les sexes, lit-on sur le communiqué.

Le nouveau Code a initié plusieurs changements au niveau des peines carcérales.

Forum régional des droits de l'Homme sur la situation des clubs de l'éducation à la citoyenneté au niveau des établissements scolaires de la région Casablanca-Settat

Casablanca, 21 avril 2015 -(MAP)- **La Commission régionale des Droits de l'Homme (CRDH)** de Casablanca-Settat organisera, vendredi prochain, le 1er Forum régional sur la situation des clubs de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme au niveau des établissements scolaires de la région Casablanca-Settat. Cette manifestation s'inscrit dans le cadre de la dynamique que connaît notre société en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme et d'enrichissement de la pensée et du dialogue concernant les questions liées à la démocratie et aux droits de l'Homme, notamment à travers les établissements scolaires, pierre angulaire de l'éducation, souligne la Commission dans un communiqué parvenu mardi à la MAP. Le Forum vient également renforcer les efforts visant le développement et l'harmonisation des supports pédagogiques relatifs à l'éducation aux droits de l'Homme avec le cadre référentiel universel des droits humains, et ce, en coordination avec tous les acteurs éducatifs et institutionnels concernés. Cette rencontre sera marquée par la présentation d'un rapport élaboré par la Commission sur la situation des clubs de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme au niveau de la région, en vue d'examiner les obstacles qui entravent la mise en place et l'activation de ces clubs et élaborer un plan d'action en la matière en coordination avec tous les acteurs régionaux. Ce rapport porte sur l'état des lieux de ces clubs au niveau des établissements scolaires relevant des trois Académies régionales d'éducation et de formation (AREF) se situant dans la région de Casablanca-Settat et qui inclut 16 délégations de l'éducation nationale et un total de 490 établissements des cycles secondaires collégial et qualifiant. Cette rencontre verra la participation des 3 directeurs des AREF concernées, de délégués du ministère de l'Education régionale de la région Casablanca-Settat, outre des représentants de plusieurs associations de la société civile dans la région. Pour rappel, la CRDH de Casablanca-Settat et les trois académies régionales d'éducation et de formation (AREF) au niveau de la région sont liées par des accords de partenariat et de coopération pour la promotion de la culture des droits de l'Homme au sein des établissements scolaires relevant de ces AREF. Créée le 17 janvier 2012 en vertu du Dahir N 1.11.159, la Commission régionale des droits de l'Homme de Casablanca-Settat, une des 13 Commissions régionales relevant du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), est un mécanisme de proximité pour la promotion et la protection des droits de l'Homme au niveau régional.

<http://www.menara.ma/fr/2015/04/21/1604905-forum-r%C3%A9gional-des-droits-de-lhomme-sur-la-situation-des-clubs-de-l%C3%A9ducation-%C3%A0-la-citoyennet%C3%A9-au-niveau-des-%C3%A9tablissements-scolaires-de-la-r%C3%A9gion-casablanca-settat.html>

Rencontre nationale sur la promotion du don d'organes et de tissus humains :

Monsieur le Ministre de la Santé, le Professeur EL Houssaine Louardi présidera la rencontre nationale sur la promotion du don d'organes et de tissus humains, sous le thème « De mes organes ... Une nouvelle vie », demain mercredi 22 Avril 2015 à partir de 08h30, à l'hôtel Sofitel Jardin des Roses à Rabat.

Cette rencontre connaîtra la participation de Monsieur le Ministre de la justice et des libertés, Monsieur le Ministre des Habous et des affaires islamiques, Le secrétariat général du gouvernement, le Ministre de la Communication, Monsieur le Secrétaire général du haut conseil des Oulémas et **Monsieur le président du conseil national des droits de l'Homme**.

Prendront part à cet événement, des médecins et des experts des sociétés savantes, des représentants de la société civile ainsi que des représentants des médias.

Cet événement a pour objectif de mobiliser l'ensemble des parties prenantes, notamment, les Oulémas et les Imams, pour sensibiliser autour de la thématique, et élucider les procédures juridiques et les considérations éthiques.

<http://www.sante.gov.ma/pages/actualites.aspx?idactu=148>